المال والتجارة

AL MAL WALTEGARA

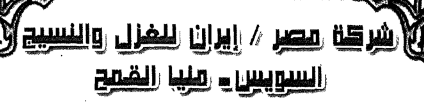
نهاية عام وبداية أزمة

ضمانات وحوافز الاستثمار
التى تضمنها القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

المعاملة الجمركية للمشروعات الاستثمارية
استثمار داخلى - مناطق حرة

فهرس إجمالى لأعداد عام ٢٠٠٨

مالية - اقتصادية - عامة - تصدر شهريا - العدد ٤٧٦ - شهر ديسمبر - ٢٠٠٨ - السعر جنيهان



إحدى ثمار سياسة الانفتاح الإنتاجي

«ميراتكس» شركة مشتركة بين مصر وإيران تأسست في ديسمبر ١٩٧٥

بموجب القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له

ويقدر إجمالي الاستثمارات بحوالي «٢٥٠ مليون جنيه»

يبلغ رأس مال ميراتكس المدفوع «١٠٨.٥٠٠ مليون جنيه» وتوزيعه كالآتي :

ـ ٥١٪ للجانب المصرى ويمثله :

١) الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس نسبة ٢٧,٥٪

٢) بنك الاستثمار العربى نسبة ٢٣,٥٪

ـ ٤٩٪ للجانب الإيرانى ويمثلها الشركة الإيرانية للاستثمارات الأجنبية :

والأنشطة الرئيسية لميراتكس هى إنتاج وتسويق غزول القطن والمخلوط بالبوليستر من نمرة ٤ إلى ١٦٠ انجليزى مسرح وممشط ، مفرد ومزوى ، برم نسيج وتريكو ، خام ومحروق ومحرر على كون وشلل ، وقد جهزت ميراتكس بأحدث الماكينات من أوروبا الغربية واليابان ، ويقدر الإنتاج السنوى بحوالى ١١١٥٠ طن بقيمة ٢٦٠ مليون جنيه .

مصنع الغزل الرفيع
السويس

الطاقة = ٧٦٦٨٨ مردن — الإنتاج = ٢٧٥٠ طن — الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٨٣٫٦ انجليزى

مصنع الغزل المتوسط
السويس - منيا القمح

الطاقة = ١٣٧٦٤٨ مردن — الإنتاج = ١١١٤٨ طن — الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٣٦,٦ انجليزى

مصنع الغزل السميك
السويس

الطاقة = ٣٢٠٠ روتـر — الإنتاج = ٢٥٠٠ طن — الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ١٣,٧ انجليزى

تبلغ صادرات ميراتكس حوالي (٣٢٣٠ طن سنوياً) بقيمة (٢٠ مليون دولار) إلى أمريكا وأسواق أوروبا الغربية (ألمانيا ـ الدانمارك ـ البرتغال ـ اليونان ـ تشيك ـ فرنسا ـ أسبانيا ـ إنجلترا ـ إيطاليا) ودول شرق آسيا (اليابان ـ تايوان ـ كوريا ـ سنغافورة) ودول شمال أفريقيا (المغرب ـ تونس) ويبلغ عدد العاملين بميراتكس (٤٥٥٣ عامل) تبلغ أجورهم السنوية حوالى (٥٥ مليون جنيه).

وتم حصول الشركة على شهادة EN ISO 9001 وشهادة الثقة Deko - Tex Standard 100

مجلة المال والتجارة



Al Mal Waltegara

علمية . اقتصادية . مالية . عامة . تصدر شهرياً — العدد ٤٧٦ ـ ديسمبر ٢٠٠٨ م

فى هذا العدد

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمى المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل فى تخصصه

الاشتراكات

- الاشتراكات السنوية ٢٤ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية .
- الاشتراكات السنوية خارج جمهورية مصر العربية سعر النسخة + مصاريف البريد .
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه .
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة .

ثمن النسخة

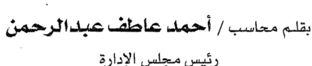
جمهورية مصر العربية جنيهان

سوريا	٥٠ ل.س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	٨٠٠ فلس
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ دراهم

١١ شارع مريت باشا ـ ميدان التحرير ـ القاهرة تليفون : ٢٥٧٤٤٦٣٠ ـ ٢٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٢٥٧٥٠٤١٩

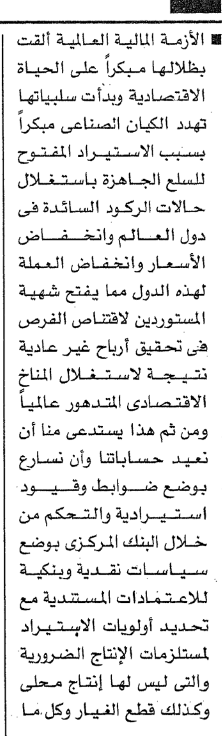
كلمة التحرير

نهاية عام وبداية أزمة



بقلم محاسب / **أحمد عاطف عبدالرحمن**

رئيس مجلس الإدارة



■ الأزمة المالية العالمية ألقت بظلالها مبكراً على الحياة الاقتصادية وبدأت سلبياتها تهدد الكيان الصناعى مبكراً بسبب الاستيراد المفتوح للسلع الجاهزة باستغلال حالات الركود السائدة فى دول العالم وانخفاض الأسعار وانخفاض العملة لهذه الدول مما يفتح شهية المستوردين لاقتناص الفرص فى تحقيق أرباح غير عادية نتيجة لاستغلال المناخ الاقتصادى المتدهور عالمياً ومن ثم هذا يستدعى منا أن نعيد حساباتنا وأن نسارع بوضع ضوابط وقيود استيرادية والتحكم من خلال البنك المركزى بوضع سياسات نقدية وبنكية للاعتمادات المستندية مع تحديد أولويات الاستيراد لمستلزمات الإنتاج الضرورية والتى ليس لها إنتاج محلى وكذلك قطع الغيار وكل ما يضمن تشغيل المصانع والعمل على ضمان حركة الإنتاج بلا توقف لمدة سنة ويحظر ولو مؤقتاً استيراد السلع الجاهزة وسلع الرفاهية والترفيه لأن فى استيرادها ضياعاً للمال والجهد يقابله إحباط من عامة الشعب الذى يعانى من الأزمة أمام طبقة تتصف بالأنانية وانتهاز الفرص على حساب المجتمع والشعور العام الذى سيقابل هذه التصرفات بالنقمة والانتقام.

■ أخطر ظواهر هذه الأزمة التى ظهرت بوادرها بتباطؤ اقتصادى عام يصاحبه حالة من الانكماش فى الأداء الاقتصادى ومع بداية عام ٢٠٠٩ يكون عام الركود وربما ينتهى بالكساد العام وهنا نكون قد وصلنا لأخر الطريق من انهيار اقتصادى كامل وما يتبعه من أزمات فى كل شئ فى الإنتاج والعمالة مع مزيد من البطالة وما له من انعكاسات على الحياة الاجتماعية وانتشار البلطجة والجريمة مما يهدد ويؤدى إلى انهيار اجتماعى انعكاساً للانهيار الاقتصادى مما يتطلب صحوة دينية التى غابت كثيراً ليعلم من لا يعلم الحلال والحرام وصحوة قانونية لكل من يريد أن يعلم حجم العقاب عن الفساد.

■ إن الدولة يجب أن تكون فى مرحلة تعبئة قومية وأن تعطل القوانين مؤقتاً التى تساعد على ازدياد الأمر سوءاً وأن الحرية الاقتصادية يجب أن نعطيها أجازة وأن تتولى الدولة بنفسها شئون السيطرة على جميع السلع الاستراتيجية لضمان الأمن الغذائى لأفراد الشعب وعدم

التلاعب فى أسعارها ومعاونة المصانع على الصمود والاستمرار للحيلولة دون تسريح العمالة وحل مشاكلها التمويلية والإدارية وتأجيل تطبيق قانون الضريبة العقارية لمدة عامين حتى لا يمثل عبأ إضافى أو يكتفى بتطبيقه على الأماكن الترفيهية والرفاهية فى المصايف والمنتجعات ولكن تعفى المصانع ومناطق الإنتاج والمساكن للطبقة العاملة والمتوسطة لفترة زمنية ثم يعاد تعميم القانون .

■ إن الأمر جد خطير ويجب أن لا ننتظر لحين وقوع الكارثة ونبحث عن العلاج وهذا ما تعودنا عليه فى كافة المصائب التى مرت بها البلاد من كوارث مثل الزلازل والسيول والقطارات والعبارات والطرق والدويقة وغيرها من الكوارث التى تتوالى ولا تنتهى لأنها حصيلة تراكمات من الفساد والإهمال الإدارى .

■ مع تحذير رأس المال الذى يمثل الآن مكان الصدارة والقيادة فى السلطة التشريعية والحزبية والسياسية أن يقوم بدوره فى التكافل الاجتماعى من خفض الأسعار والقيام بأنشطة اجتماعية تساعد على تخفيف الأزمة من أنشطة صحية واجتماعية وتعليمية وأن يعطى للمجتمع مقابل ما أعطاه من مال وسلطة وأمن وأمان هذا هو يوم الاختبار والأصالة ليقدم كل منهم ما يقدر عليه من عون ومساعدة .

■ إن عام ٢٠٠٨ ينتهى ويبدأ عام جديد يتحمل القسط الأكبر من الكارثة سنرى خلاله ما لم نره منذ سنوات من انهيارات تسود العالم والأمر يحتاج لإجراءات إقتصادية صارمة لا استثناء فيها أو مجاملة أو وساطة وهذا ما يجب أن تقوم به الحكومة دون التخفيف من هول الأزمة.

■ وزير التجارة والصناعة يقع عليه العبء الأكبر فى الرقابة والتوجيه والترشيد والتخطيط من أجل مساعدة الصناعة والحفاظ على بقائها واستمرارها دون توقف والحماية مطلوبة وشرعية فى مثل هذه الأيام.

■ العالم كله بدأ يعالج ويصلح من شأنه أولاً دون النظر للنظريات العالمية والتخلى عن سياسة اقتصاديات السوق والحرية التجارية كل هذا حدث فى كثير من دول العالم بحثاً وجرياً وراء النجاة من هذا الطوفان من الانهيارات الاقتصادية التى عمت كل مكان فى العالم .

■ ولا شك فى ظل هذه الأزمة سيخرج منها أعداد لا بأس بها من المتعثرين الذين يعجزون عن سداد مستحقات البنوك مع زيادة المخزون من الإنتاج بدون بيع لذلك يجب أن نسارع بوضع آلية مدروسة لمعالجة هذه الكارثة مع بداية ظهورها بدلاً من سياسة العسكر والحرامية التى عالجت بها الدولة أزمة عام ١٩٩٧ فى جنوب شرق آسيا وأثرها على الصناعة المصرية الخطأ خطأ دولة نتيجة لسياسة السوق المفتوحة مع تطبيق الجات دون أن تستفيد بفترة السماح مازالت آثار الأزمة قائمة منذ عشر سنوات لابد أن نتعلم الدرس ونعالج بحكمة وعقلانية حتى لا ندمر أنفسنا بأنفسنا.

ضمانات وحوافز الاستثمار
التى تضمنها القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

دكتور / سمير سعد مرقس
محاسب قانونى ومستشار ضريبى ـ نائب رئيس مجلس إدارة جمعية الفكر المحاسبى الجديد .
أستاذ المحاسبة والضرائب بالجامعة الأمريكية .
أستاذ بالدراسات العليا بكلية التجارة جامعة الإسكندرية وكلية بدمنهور .
أستاذ بالمعهد العربى للتكنولوجيا المتطورة - مدرس بالجامعات العربية سابقاً .
عضو جمعية الضرائب الدولية IFA ـ زميل جمعية الضرائب المصرية .
عضو جمعية المحاسبة الأمريكية . AAA

مقدمة :

لا تقل ضمانات الاستثمار فى أهميتها عن الإعفاءات والحوافز المقررة للمشروعات التى تدخل تحت مظلة القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (١) بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

وتنقسم الضمانات الممنوحة لمنشآت وشركات الاستثمار إلى :

أ) ضمانات قانونية تضمنتها نصوص القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والنصوص القانونية الأخرى التى تسرى فى ظلة .

ب) ضمانات اتفاقية وهى الضمانات التى تضمنتها الاتفاقيات التى انضمت إليها مصر بشأن ضمان الاستثمارات وحمايتها .

وسيتناول الباحث هذا البحث بدراسة تحليليه مقارنة للضمانات الواردة فى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بسابقتها الواردة فى كل من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وسابقة القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل وذلك من خلال المباحث التالية :

<u>المبحث الأول :</u> عدم جواز التأمين أو المصادرة أو فرض الحراسة أو الحجز التحفظى أو تجميد الأموال .

<u>المبحث الثانى :</u> عدم الخضوع لتسعير المنتجات .

<u>المبحث الثالث :</u> عدم جواز الغاء أو وقف التراخيص .

<u>المبحث الرابع :</u> تملك المنشآت والشركات للعقارات والمبانى .

<u>المبحث الخامس :</u> عدم الالتزام بالقيد فى سجل المستوردين أو سجل المصدرين.

<u>المبحث السادس :</u> عدم الخضوع لبعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

<u>المبحث السابع :</u> مساهمة العاملين فى الأرباح .

<u>المبحث الثامن :</u> عدم التزام المنشآت والشركات بمساهمة العاملين فى الإدارة .

<u>المبحث التاسع :</u> الاستثناء من أحكام التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمادة ٢٤ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

المبحث الأول

عدم جواز التأميم أو المصادرة أو فرض الحراسة أو الحجز أو التحفظ أو تجميد الأموال.

تنص المادة (٨) على أنه لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت أو مصادرتها كما تنص المادة (٩) من هذا القانون على أنه لا يجوز بالطريق الإدارى فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها.

ويلاحظ أن المادة ٨ و ٩ من هذا القانون هما ترديد لنص المادة ٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل ومن بعده المادة ٨ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بخلاف بسيط هو أن المشرع فى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ قد وسع من الضمانات الواردة فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فوسع من الضمانات الواردة فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فوسع من الضمانات بأن أضاف عدم جواز الاستيلاء والتحفظ وجعل النص أكثر مناسبة بأن استبدل عبارة «بغير الطريق القضائى» بعبارة «من غير طريق القضاء » .

أما فى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فقد استبدل الحظر الوارد فى العبارة السابقة لا يجوز بالطريق الإدارى " نظراً لأنه من البديهى أن الحظر من الأمور الواردة فى المادة (٩) حق معترف به للقضاء وكذلك حسناً فعل المشرع بفصل التأميم والمصادرة والواردة فى المادة (٨) عن باقى الضمانات الواردة فى المادة (٩) وجعل عدم الجواز بالنسبة لها مطلق .

ونظراً للتشابه السابق فى كل من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بالنسبة لهذه الضمانات فقد رأى الباحث الرجوع إلى ما أثير بشأن هذه الضمانات فى القوانين السابقة خاصة بالنسبة لما أثير حول ما إذا كان لمصلحة الضرائب الحق فى الحجز على هذه الشركات والمنشآت نظير الضرائب المستحقة عليها للمصلحة سواء كان الأمر يتعلق بضرائب مستحقة على هذه المنشآت أو كانت هذه المنشآت يد ناقلة بين الأشخاص المستحقة عليهم ومصلحة الضرائب .

الضمانات الواردة فى القوانين السابقة للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

تنص المادة (٢) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل على أنه " لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها . ولا يجوز الحجز على أموال هذه المشروعات أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها بغير الطريق القضائى .

وقد أكد المشرع هذا الإتجاه فى نص المادة ٨ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والتى تنص على أنه : لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها .

كما لا يجوز الحجز على أموالها أو الاستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو التحفظ أو فرض الحراسة عليها من غير طريق القضاء.

ولا يجوز نزع ملكية عقارات المشروعات كلها أو

بعضها إلا للمنفعة العامة طبقاً للقانون ومقابل تعويض عادل على أساس القيمة السوقية للعقار .

وفى غير الأحوال التى يجوز فيها الغاء موافقة الهيئة على المشروع طبقاً لأحكام هذا القانون لا يجوز لأية جهة إدارية الغاء الترخيص بالانتفاع بالعقارات التى رخص بالأنتفاع بها للمشروع كلها او بعضها إلا بعد أخذ راى الهيئة وعلى الهيئة أن تبدى رايها فى هذا الشأن خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلب الرأى منها .

وقد ثار التساؤل حول مدى جواز توقيع الحجز الإدارى على أموال شركات الاستثمار المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٤ المعدل أو تحرير محاضر لها عند عدم التزامها بنظام الخصم والإضافة أو عدم المبالغ المحصلة من الممولين فى ضوء ما تنص عليه المادة (٧) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل من أنه "لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها .

ولا يجوز الحجز على أموال هذه المشروعات أو تجمدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائى " .

كما نصت المادة (٨) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ نفس النص .

كما ثار خلاف حول مدى قانونية تحرير محاضر ضد شركات الاستثمار التى لم تقم بالخصم أو بالإضافة أو توريد المبالغ المحصلة من الممولين والتى نص عليها المشرع فى المواد من ٤٤ إلى ٥٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

فقد قضت المادة ١٨٧ من القانون السابق بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المواد من ٤٤ حتى ٥٣ من هذا القانون .

كما قضت المادة ١٩٠ من نفس القانون بتعويض يعادل قيمة ما لم يخصم أو يضاف أو يورد إلى مصلحة الضرائب تحت حساب الضريبة مع الزام المخالف بتوريد المبالغ المخصومة أو المضافة أو المحصلة لحساب الضريبة .

إن المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ قد نصت على "تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه ... "

وقد ثارت التساؤلات عن كيفية الزام شركات الاستثمار بالتوريد ومدى جواز تحرير محاضر ضد المسئولين بها وإحالة هذه المحاضر للنيابة بعد موافقة وزير المالية طبقاً للمادة ١٩١ سالفة الذكر ، بأعتبار أن القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل لم يتضمن نصاً يحول دون تحرير مثل هذه المحاضر للمسئولين بتلك الشركات ، وأن مبلغ التعويض وقيمة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٩٠ من هذا القانون تتم بحكم يصدر من المحكمة المختصة ومن ثم فإن التنفيذ على تلك الشركات بموجب هذه الأحكام والحجز على أموالها يتم وفقاً للشروط المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل .

وبعرض الخلاف على إدارة الفتوى بمجلس الدولة (١) الذى استعرض نصوص المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ انتهت إلى ما يلى :

أ - إن الشركات المنشأة فى ظل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل تكون مخاطبة بأحكام المادة ٤٤ سالفة الذكر.

ب - إن الإعفاءات والمزايا المقررة للشركات المنشأة فى نطاق قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، ليس فيها لا صراحة ولا ضمنا ما يحول دون سريان أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما يتعلق بقواعد الخصم والاضافة والتوريد لحساب الضريبة ومن ثم فإنه يجوز لوزارة المالية - مصلحة الضرائب - أن تقوم بتحرير محاضر ضد شركات الاستثمار المخالفة لاحكام المواد من ٤٤ إلى ٥٤ من القانون السابق ولا يتعارض ما تتخذه المصلحه على هذا الوجه مع حكم المادة السابقة من قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وذلك لأن ما قد يوقع على الشركة من عقوبة نتيجة للمحاضر التى تحرر ضدها ، إنما يتم بحكم قضائى .

وانتهت الفتوى إلى أنه يجوز لمصلحة الضرائب تحرير محاضر ضد شركات الاستثمار التى لم تقم بالخصم أو الاضافة أو التوريد تحت حساب الضريبة.

وفى ضوء ذلك اصدرت المصلحة كتاباً دورياً (١) بشأن تحرير محاضر لشركات الاستثمار المنشأة طبقاً لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل والتى تلتزم بنظام الخصم والاضافة أو التوريد عن المبالغ المحصلة من الممولين وانتهت فيها إلى ضرورة .

اتباع ما يلى :-

__أولاً :__ تحرير محاضر ضد شركات الاستثمار التى لم تتم بالتوريد فى المدة المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

وتعتبر كل مدة لم يتم عنها التوريد فى المواعيد القانونية المنصوص عليها فى هذه المادة مخالفة قائمة بذاتها ، تتعدد المحاضر بتعددها .

__ثانياً :__ يتبع فى كتابة هذه المحاضر الكتاب الدورى رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ السابق صدوره بتاريخ ١٩٧٩/٧/٥ طبقاً لما جاء بالبند أولا منه ، وعلى الأخص :

ب - أن يذكر أسم محرر المحضر ووظيفته وتاريخ تحريره فى الخانه المخصصة لذلك.

ج - أن يذكر تاريخ وقوع الجناية أو الجنحة أو المخالفة مع بيان موضوعها والمواد التى تنطبق عليها .

و - على محرر المحضر أن يقوم بإعداد مذكرة مستوفاة متضمنة ضبط الجناية أو الجنحة أو المخالفة وعليه استدعاء الممول لمناقشته فيما ارتكب .

__ثالثاً :__ ترسل هذه المحاضر داخل ملف لكل حالة على حده من المأموريات الى

منطقة الضرائب المختصة أو من الإدارة العامة للمندوبين إلى الإدارة المركزية للحاسب الآلى لمراجعتها وارسالها إلى الإدارة المركزية لمكافحة التهرب لعرضها على السيد الدكتور وزير المالية للحصول على قرار من سيادته باحالتها إلى النيابة العامة والموافقة على رفع الدعوى العمومية ضد هؤلاء الممولين وفقاً لأحكام المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

وازاء ما ثار من مشاكل حول هذا الموضوع وخاصة بالنسبة لأمتناع مشروعات الاستثمار عن السداد للضريبة على المرتبات والأجور التى تستقطعها من العاملين بها أو المبالغ التى تحصلها من المتعاملين معها التزاما بأحكام الخصم والأضافة أو غيرها من الضرائب .

فقد أصدرت مصلحة الضرائب كتاباً دورياً (٢) بشأن كيفية تطبيق المادة ٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وانتهى إلى أنه يجب على المأمورية عندما تصادف أحدى الحالات المشار إليها أن تلجأ فورا إلى القضاء لأستصدار أمر بالحجز التنفيذى والسير فى باقى الإجراءات وذلك حفاظاً على حقوق الخزانة العامة .

وأعيد عرض الخلاف مرة أخرى على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (١) بشأن مدى جواز توقيع الحجز الإدارى على أموال الشركات الاستثمارية المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل فتناولت المادة السابعة من القانون السابق وأشارت إلى أن المستفاد من هذا النص أن المشروع رعاية منه للمشروعات الاستثمارية المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، وتشجيعا لها ، وجذبا لأصحاب رؤوس الأموال لتوظيف مدخراتهم فى هذا المجال ، فرض حماية خاصة لأموال هذه المشروعات حين قرر بنص قاطع وصريح تحصين هذا المال من التأميم والمصادرة ، ومن الحجز عليه وتجميده ، وفرض الحراسة عليه إلا عن طريق القضاء .

ونزولا على المفهوم المتقدم، فإن المشرع يكون قد أخرج أموال هذه المشروعات من إطار التنفيذ المباشر عن طريق تطبيق قانون الحجز الإدارية بحيث يظل التنفيذ عليها محكوماً بالقواعد العامة التى تقضى باختصاص القضاء بإجرائه وفقاً للأحكام الإجرائية .

ومن حيث أنه لما كان ذلك ، فإن استيفاء مستحقات مصلحة الضرائب لدى الشركات الاستثمارية المنشأة طبقاً للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه عن طريق الحجز الإدارى على أموال هذه الشركات يتعارض مع نص القانون ويخالف قصد المشرع منه ، ومن ثم فلا يجوز للمصلحة اللجوء إلى هذا الأسلوب لأستئداء مستحقاتها قبل هذه الشركات .

لذلك فقد انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى عدم جواز قيام مصلحة الضرائب بتوقيع الحجز الإدارى على أموال الشركات الاستثمارية المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٤ وفاء لمستحقاتها لديها .

وحيث وافقت المصلحة على فتوى الجمعية العمومية سالفة الذكر بتاريخ ١٩٨٩/٢/٤ واصدرت فى ضوء ذلك تعليماتها التفسيرية (٢) تنبه إلى مراعاة ما يلى :

أولاً : عدم جواز توقيع الحجز الإدارى على أموال الشركات الاستثمارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وفاء لمستحقات المصلحة لديها .

ثانياً : تنفيذ ما تضمنه الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٨٦- فورا- وبكل دقة فى حالة مخالفة الشركات الاستثمارية المشار إليها لأحكام الخصم والأضافة والواردة بقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وذلك بتحرير محاضر ضد الشركات المخالفة ، وعرض الأمر على المصلحة لاتخاذ إجراءات رفع الدعوى العمومية ضد الشركة طبقاً للمادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر.

ثالثاً : اللجوء فوراً إلى القضاء لأستصدار أمر بالحجز التنفيذى - فى حالة امتناع الشركات المذكورة عن سداد أية مبالغ تكون مستحقة عليها قانوناً وذلك طبقاً لأحكام الكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٦ .

اتجاه القضاء بشأن عدم جواز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية :

ناقش القضاء فى إحدى الدعاوى (١) الضمان المقرر للمشروعات الاستثمارية بعدم جواز الحجز على أموالها فى ظل أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل وتتلخص وقائع هذه الدعوى أن مصلحة الضرائب قد وقعت الحجز على حساب أحد شركات الاستثمار بتاريخ ١٩٨٧/٣/٥ بالبنك الأهلى المصرى - فرع صلاح سالم نظير المستحق عليها من الضرائب العقارية وعرض الخلاف على قاضى التنفيذ فقضى بعدم الإعتداد بهذا الحجز لعدم اعلان الشركة بالحجز فى الميعاد القانونى وأن مصلحة الضرائب العقارية خالفت نص المادة السابعة من أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل ، وبنت المحكمة حكمها فى هذه القضية على ما يلى :

١ - أن قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة إذا طلب منه الحكم بعدم الإعتداد بحجز وقع على خلاف القانون أن يرجع إلى حكم القانون للتحقق مما إذا كان هذا الحجز وقد وقع وفقا له مستوفيا أركانه الجوهرية أووقع مخالفا له فاقدا لهذه الأركان فيعتبر مجرد عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه دون ان يكون فى بحثه هذا مساس باصل الحق ولا يكون الأستناد الى أسباب موضوعية فى عدم الإعتداد بالحجز اثر على وصف المنازعة .

٢ - أن المادة السابعة من قانون الإستثمار تنص فى فقرتها الثانية على انه لا يجوز الحجز على أموال هذه المشروعات أو الإستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو

فرض الحراسة عن غير الطريق القضائى .

٣ - البادى من ظاهر الأوراق أن الشركة المدعية تخضع لأحكام قانون الإستثمار السالف ذكره ومن ثم فإنها تتمتع بضماناته ومزاياه ومن ضمنها عدم جواز الحجز على أموال هذه المشروعات أو الإستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها من غير الطريق القضائى والا وقع الحجز باطلا بطلانا جوهريا وذلك لأن الحجز على أموال معينة بغير الطريق المقرر للحجز عليها يقع باطلا إذ يتعين على الدائن ان يلتزم عند قيامه بالتنفيذ الطريق المقرر قانونا للتنفيذ على المال الذى يريد التنفيذ عليه فاذا اتبع غير هذا الطريق كان الحجز باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام فيكون لكل ذى مصلحة التمسك به كما يجب على المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها .

ولما كان المدعى قد اقام الحجز على خلاف حكم المادة السابعة سالفة الذكر مما يكون هذا الحكم قد توقع على خلاف القانون متعينا على القضاء بعدم الأعتداد به حسبما يجرى به منطوق هذا الحكم .

وانتهى حكم المحكمة إلى عدم الإعتداد بالحجز الموقع بتاريخ ٨٧/٣/٥ على أموال الشركة والزمت المدعى عليه بالمصاريف واتعاب المحاماه.

المبحث الثانى :

عدم الخضوع لتسعير المنتجات

تنص المادة ١٠ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على انه لا يجوز لأية جهة أدارية التدخل فى تسعير منتجات الشركات والمنشات أو تحديد ربحها .

وهذا النص له نص مماثل فى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ حيث أن نص المادة (٩) من هذا القانون قبل الغائها كانت تنص على انه " لا تخضع منتجات المشروعات للتسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

ولا يجوز فرض أية اعباء أو التزامات مالية أو غيرها على المشروعات التى تخل بمبدأ المساواه بينها وبين مشروعات القطاع الخاص التى تعمل فى النشاط ذاته والتى تنشا خارج نطاق هذا القانون ويتم تحقيق هذه المساواة بصورة تدريجية على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية .

ويجوز لمجلس الوزراء فى حالات الضروره ان يستثنى بعض المنتجات الاساسية من احكام الفقرة الأولى من هذه المادة مسترشدا بالتكلفة الأقتصادية لها" .

ويرى البعض (١) أن المشرع فى هذه النص قد وازن بين أعتبارات الربح لمشروعات الاستثمار وبين أعتبارات المصلحة العامة للمجتمع التى تتطلب اخضاع بعض المنتجات الاساسية للتسعير الجبرى استرشادا بالتكلفه الأقتصادية للمنتجات .

وقد أكتفى المشرع فى القانون الجديد بالفقرة الأولى من المادة ٩ قبل الغائها وخاصة أنه فى ظل سياسة التحرير الأقتصادى والاقتصاد الحر لم تعد فكرة التسعير الجبرى للسلع والخدمات قائمة الا بالنسبة للقليل من السلع

والخدمات التى تستهلكها الغالبية من محدودى الدخل وبعد نجاح الدولة فى الارتفاع بالدخول بالقدر المناسب لمواجهة ارتفاع اسعار السلع والخدمات والمحافظة على البعد الاجتماعى للتنمية .

ولكن فكرة التسعير الجبرى وتحديد الارباح كان يمكن أن تحد من جذب الاستثمار لأنها تقيد حركة المستثمر فى الأنتاج والبيع وتتجاهل الهدف الاساسى للمستثمر فى استثمار أمواله .

ويمتاز النص الجديد بأنه وضع قيدا مطلقا على التسعير الجبرى وتحديد الاسعار حتى بالنسبة للمنتجات الاساسية التى كانت تستثنى بشروط فى ظل النص الملغى.

المبحث الثالث

عدم جواز الغاء أو ايقاف التراخيص

تنص المادة ١١ من هذا القانون على انه لا يجوز لأية جهة إدارية الغاء أو ايقاف الترخيص بالأنتفاع بالعقارات التى رخص بالانتفاع لها للشركة أو المنشاة كلها أو بعضها الا فى حالة مخالفة شروط الترخيص .

ويصدر قرار الألغاء أو الايقاف من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجهة الأدارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ أعلانه أو العلم به وهذا النص له ما يقابله فى الفقرة الأخيرة من المادة ٨ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ قبل الغاءه وكانت هذه الفقرة تنص على "وفى غير الحالات التى يجوز فيها الغاء موافقة الهيئة على المشروع طبقا لأحكام هذا القانون لا يجوز لأية جهة أدارية الغاء الترخيص بالانتفاع بالعقارات التى رخص بالأنتفاع بها للمشروع كلها أو بعضها الا بعد أخذ رأى الهيئة وعلى الهيئة ان تبدى رأيها فى هذا الشأن خلال سبعة أيام على الاكثر من تاريخ طلب الرأى فيها ".

وكان النص الملغى يقصر حالات الغاء ترخيص الانتفاع بالعقارات على حالة الغاء موافقة الهيئة على المشروع وبعد اخذ موافقة الهيئة أما النص الجديد فأنه أجاز الغاء الترخيص بالانتفاع بالعقارات فى حالة مخالفة شروط الترخيص وأعطى ضمانه إضافية لهذه المنشأت والشركات بأن جعل قرار الالغاء أو الايقاف يصدر من رئيس مجلس الوزراء وليس من سلطة أدنى من ذلك ، وأعطى لصاحب الشأن الحق فى الطعن أمام محكمة القضاء الادارى باعتباره الجهة المختصة بنظر الطعون الصادرة فى القرارات الادارية باعتبار أن قرار الألغاء أو الايقاف هو بحسب طبيعته قرار أدارى يمكن الطعن فيه بدعوى الالغاء .

المبحث الرابع

حق تملك المنشأة والشركات للعقارات والأراضى

تنص المادة ١٢ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على أن "يكون للشركات والمنشآت الحق فى تملك اراضى البناء والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع فيه ، أيا كانت جنسية الشركات ، أو محال اقامتهم أو نسب مشاركتهم " .

كما نصت المادة ٥ من هذا القانون على أن " تتولى الجهة الإدارية " التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون تخصيص الأراضى المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة واللازمة للشركات والمنشآت وإبرام العقود الخاصة بها بالنيابة عن الجهه المعنية وتلتزم هذه الجهات بموافاة تلك الجهة بجميع الخرائط والبيانات الخاصة بالأراضى المتاحة لديها لهذا الغرض وبشروط وقواعد التعاقد بشأنها .

كما تتولى هذه الجهة الحصول من الجهات المعنية بالنيابة عن أصحاب الشركات والمنشأت على جميع التراخيص اللازمة لانشائها وادارتها وتشغيلها " .

كما نصت المادة ٢٨ من نفس القانون على أنه "يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص " تخصيص الأراضى المملوكة للدولة أو للأشخاص الأعتبارية العامة للشركات والمنشأت التى تقام فى مناطق معينة فى المجالات المحدده فى المادة (١) من هذا القانون وذلك دون مقابل وطبقاً للأجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ولهذا القانون " .

وهذا النص كرر حكماً كان وارد فى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ يقضى بحق تملك المشروعات التى تقام وفقاً لأحكام هذا القانون للأراضى والعقارات اللازمة لنشاطها فنصت المادة ٦ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ على أنه " للمشروعات الاستثمارية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الأستثمار أيا كانت جنسية مالكيها أو محال اقامتهم الحق فى تملك الأراضى والعقارات اللازمة لأقامة المشروعات والتوسع فيها ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار على ذلك كما نصت المادة ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ على أنه تتولى الهيئة تخصيص الأراضى اللازمة للمشروعات وبيعها أو تأجيرها أو الانتفاع بها وإبرام العقود اللازمة فى شأنها .

إلا أن القانون الجديد كان أكثر سخاء فى منح هذه الميزة وهذا الضمان فأجاز منحها دون مقابل إذ قامت الشركات والمنشأت فى مناطق معينة رغبة من المشرع على توطين الصناعة والشركات والمنشآت خارج الوادى ورعاية المناطق الأقل حظا من العمران .

وقد جاء هذا الضمان بعد سلسلة من القوانين التى كانت تحظر تملك الأراضى والعقارات للأجانب ومن أهمها القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبينة والأراضى الفضاء فى مصر والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ الذى كان يحظر تملك غير المصريين للأراضى الصحراوية ثم القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ الخاص بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبينة والأراضى الفضاء وحظر تملك الأراضى الزراعية والصحراوية فى ضوء أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ إلى أن صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ليعطى هذا الحق للمشروعات المقامة وفق أحكامه .

وبرى الباحث أن السماح بتملك الأراضى والعقارات يمثل ضمانا فى غاية الأهمية للمشروعات الاستثمارية وللمشروعات على وجه العموم خاصة ما يتطلبه توطن المشروع من تكاليف بنية أساسية ومرافق وامداد بالخدمات مما يجعل عدم تملكها للأراضى والعقارات يجعل وجودها مهدداً فى أماكن توطنها وعدم استقرار مما يتعارض مع وجوب توفير مناخ مواتى وملائم للاستثمار.

وبالتالى فأن هذا الضمان يعتبر من أهم الضمانات التى وفرها القانون الجديد .

المبحث الخامس

عدم الإلتزام بالقيد فى سجل المستوردين أو سجل المصدرين

نصت المادة ١٣ من هذا القانون على أنه مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للإستيراد للشركات والمنشآت أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج اليه من إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها وذلك دون حاجة لقيدها فى سجل المستوردين كما يكون للشركات والمنشآت أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين .

وهذا النص كانت جذوره فى كل من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ومن بعده القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .

- فقد كانت المادة ١٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل تنص على أنه استثناء من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للإستيراد يسمح للمشروعات المنتفعة بأحكام هذا القانون بأن تستورد بشرط المعاينة - دون ترخيص بذاتها أو عن طريق الغير - ما يحتاج اليه اقامتها ثم تشغيلها من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها وتكون هذه العمليات مستثناه من إجراءات العرض على لجان البت دون إلتزام من جانب الحكومة بتوفير النقد الأجنبى اللازم لعمليات الإستيراد خارج الحسابات المصرفية المذكورة فى المادة السابقة ويسمح للمشروعات المشار إليها بأن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين .
- وكانت المادة ١٩ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ تنص على أنه مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للإستيراد للمشروعات أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير بشرط المعاينه ما تحتاج اليه فى إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها .

وذلك دون حاجة لقيدها فى سجل المستوردين وبغير التزام من جانب الحكومة بتوفير

النقد الأجنبى اللازم لعمليات الإستيراد خارج الحسابات المصرفية المذكورة فى المادة السابقة وتكون الهيئة هى الجهة المختصة بالموافقة على إحتياجات المشروعات من الواردات .

كما يكون لتلك المشروعات أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين .

و لاشك أن هذا النص يزيل عقبه إجرائيه بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وتتخطى شرطا يتطلبه القانون بالنسبة للمصدرين والمستورين بالقيد فى سجل المصدرين أو المستوردين والتغلب على مشكلة توسيط شركات التصدير والإستيراد فى معاملاتها مع العالم الخارجى.

المبحث السادس

عدم الخضوع لبعض احكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

نصت المادة ١٤ من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار على أنه لا تخضع شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة ، التى يقتصر نشاطها على المجالات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون ، لأحكام (١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٤١) الفقرتين الأولى والرابعة من المادة (٧٧) والمواد (٨٣ ، ٩٢ ، ٩٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ويجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الماليتين الأوليين للشركة بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه .

وتحل الجهة الإدارية المختصة محل مصلحة الشركات فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذية ، وذلك بالنسبة للشركات السابق الإشارة إليها .

وهذا النص أكد ما سبق أن تناولته المادة ١٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل ومن بعده المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .

- فالمادة ١٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل تضمن استثناءات من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ومن بعده القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتشمل هذه الإستثناءات ما يلى:-
- عدم التقييد بطرح نسبة معينة من الأسهم للاكتتاب على المصريين .
- الإستثناء فى شأن تداول حصص التأسيس .
- الإستثناء من تحديد أعضاء مجلس الإدارة والإنابة بينهم عند التصويت
- الإستثناء من قيود الرواتب الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة .
- عدم الالتزام بوجود أغلبية من المصريين من مجالس الإدارة .
- إستثناء أعضاء مجلس الإدارة من بعض القيود الوظيفية .
- إمكان التصرف فى الإحتياطيات والمخصصات

دون موافقة الوزير المختص.

- إمكان مشاركة الأشخاص المعنوية فى الشركات ذات المسئولية المحدودة.
- إمكان الجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين .
- أما المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ فتضمنت بعض الإستثناءات من أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وهى :
- الإستثناء من بعض الإجراءات الخاصة بالتأسيس وأورد أحكاماً خاصة بالتأسيس فى المواد من ٤١ حتى ٥٥ من اللائحة التنفيذية .
- قواعد توزيع الأرباح على العاملين .
- الإستثناء من تحديد أعضاء مجلس الإدارة والإنابة بينهم فى التصويت.
- عدم التقيد بالأحكام الخاصة بمشاركة العاملين فى الإدارة أو التعيين فى مجالس إدارة هذه الشركات .
- عدم التقييد بوجود أغلبية من المصريين فى مجلس الإدارة .
- إمكان الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين وكذلك عضو مجلس الإدارة المنتدب لأكثر من شركة .

وتأتى الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ مطابقة لنص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من القانون الجديد إلا أن النص الجديد تناول حكمين :

<u>أولاً :</u> كان نص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ فى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ تنص على أنه لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الأوليين للشركة إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

وبموجب الفقرة الثانية من المادة ١٤ أجيز تداول هذه الحصص والأسهم بشرط إجازة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه .

ويرى البعض (١) أن هذا النص يضيق الخناق على المؤسسين لأن المادة ٤٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ كانت تنص على أنه لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم العينية وأسهم المؤسسين قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن ١٢ شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ، وإستثناء من ذلك يجوز أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية أسهم المؤسسين فيما بينهم أو من أحد المؤسسين لأحد أعضاء مجلس الإدارة إذا أحتاج إليها لضمان أدارته أو من ورثه المؤسسين إلى الغير فى حالة وفاه المؤسسين .

وجاء نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ لتيسير هذا التصرف فجعل الترخيص بذلك من سلطة الهيئة العامة للاستثمار إذا ما أقتنعت بجدية أسباب طالب البيع .

أما قانون ضمانات وحوافز الاستثمار فقد أعطى

السلطة لرئيس مجلس الوزراء مما يعرقل عمليات التصرف فى أسهم المؤسسين الذين قد يحتاجون حصيله البيع لإنشاء مشروعات جديدة أو لشراء أسهم فى البورصة أو لمقابلة ظروف اضطرارية تحتاج لسيوله عاجلة ويرى أصحاب هذا الرأى أن النص الجديد يضيق الخناق على المؤسسين مادام البيع سيكون لمؤسس أخر أو عضو مجلس إدارة .

ويرى الباحث أن التيسير أمر مرغوب فيه ولكن ليس إلى الحد الذى يمكن أن يتم تحت ستارة إنشاء شركات للوهم وبيعها بمجرد تأسيسها ويتفق الباحث مع النص الجديد ويؤيد وجود محاذير على التصرف فى الأسهم أو حصص التأسيس إلا بناء على دراسة كافية من أعلى سلطة حتى لا يقع المستثمرون فى مصيده الوهم إذا ما تم تيسير التصرف فى هذه الأسهم والحصص دون مراقبية صارمة أو بدون ضوابط .

المبحث السابع

مساهمة العاملين فى الأرباح

نصت المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يلغى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ عدا الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من القانون سالف الذكر .

وكانت هذه الفقرة تنص على أن يكون للعاملين نصيب فى أرباح شركات الأموال التى تنشا بعد العمل بهذا القانون والخاضعة لأحكامه والتى يتقرر توزيعها طبقا للقواعد التى تحددها الجمعية العامة لكل شركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وذلك بما لا يقل عن ١٠٪من هذه الأرباح ولا يزيد على الأجور السنوية للعاملين بالشركة ولم يأخذ المشرع الفقرة الرابعة من المادة ٢٠ سالفة الذكر ونصها "ويتم توزيع نسبة من الأرباح الصافية لهذه الشركات سنويا على العاملين بها طبقا للقواعد التى يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة كما لا يقل عن ١٠٪ من تلك الأرباح " .

ولم يشأ المشرع الأخذ بها لأن النص على "التوزيع السنوى" قد يخلق مشاكل بين الشركات والمنشات الخاضعة للقانون والعاملين مما قد يضر بالسيولة بهذه الجهات فقد أكد هذا الحق فى الفقرة الثالثة وترك أمر توزيعها للجمعية العمومية للشركات وفقا للقواعد التى تحددها أى أناط لها أمر الصرف والتوزيع على العاملين .

وحسنا فعل المشرع بأن أعطى لهذه الشركات والمنشات حرية فى تقرير إجراء التوزيعات دون المصادرة على حق العاملين فيها، إضافة إلى الفقرة الرابعة كانت فى معظمها تكرارا لما جاء فى الفقره الثالثة مما تحتم الغاؤها مع القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .

المبحث الثامن

عدم إلتزام المنشات والشركات بمساهمة العاملين فى الإدارة

فنص على عدم خضوع الشركات لأحكام القانون ٧٣ لسنة ٧٣ بشأن إنتخابات العمال فى مجلس الإدارة .

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ سالفة الذكر على

أنه لا تخضع شركات المساهمة لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين فى إدارتها وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وهذا النص كان له مرادف فى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .

- تنص المادة (١٠) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ على أنه لا تخضع المشروعات المنتفعة بأحكام هذا القانون لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين فى إدارة المشروع .

- وورد نفس الحكم فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ فتضمنت النص التالى ولا تخضع المشروعات التى تنشا فى شكل شركة مساهمة لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ويبين نظام الشركة طريقة إشتراك العاملين فى إداراتها .

وحسنا فعل المشرع لأن وجود هذا النص وعدم إستبعاده كان يمكن أن يعوق تدفق الإستثمارات خشية تدخل العمال فى سياسات الشركة وأعمالها مما قد يؤثر على كفاءة الإدارة فى تنفيذ الخطط والسياسات بل وإمكانية تنفيذها ، ومثل هذا النص قبل الغائه كان يمكن أن يتمشى مع فكرة القطاع العام وربما قطاع الأعمال مع التوجهات الإشتراكية التى كانت سائدة فى حقيقة الستينات إلا أنها قد تمثل عائقاً فى ظل إقتصاديات السوق

المبحث التاسع

الإستثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمادة ٢٤ من قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١(١)

تنص المادة ١٥ من هذا القانون على أنه تستثنى شركات المساهمة من تطبيق أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة والمادة ٢٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

- وهذا النص سبق أن أورده المشرع فى كل من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بموجب التعديل المقرر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ للفقرة الأخيرة من المادة ١١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والتى نصت على أن :

يستثنى العاملون بهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف

الشـركـات المسـاهمـة والمؤسـسـات العـامـة والمادة (٢١) من قانون العمل الصادر بالقـانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كما يستثنى العاملون وأعضاء مجلس إدارة تلك المشروعات من أحكام القـانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ بعـدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو العـضـو المنتدب عن خمسة ألاف جنية

- كما تناولته الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القـانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ فنصت على أن "وتستثنى المشروعات من تطبيق أحكام القـانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شـأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة والمادة ٢٤ من قـانون العـمـل الصـادر بالقـانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

- والنص الأخير مطابق للنص الـوارد فـى المـادة (١٥) مـن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ مع اختلاف بسيط هو قصر هذا الإسـتثناء على الشـركـات المساهمة فى القانون الأخير بينمـا كـان النص الوارد فى القـانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ يخـاطب المشـروعـات وكـان حسن الصياغة يتطلب هذا التـعديل نظرا لأن النصـوص التى تسـتثنى من تطبيـقـهـا تخـاطب الشـركات المساهمة مما كان يتطلب هذا التعديل .

ولما كـانت أحكام القـانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٨ تمثل قـيـدا على المشـروعـات والشـركـات التى تعـمـل فى مـجـال الإستثمار والذى كان يهدف إلى تحـقـيق تكافـؤ الفـرص والعدالة فى التعيين فى هذه الوظائف حـيث كـانت أغلب هذه الشـركات مملوكه ملكية عامة الأمر الذى أصبح معه هذا القـانون قـيـداً على مـشـروعـات القطاع الخاص فى الإسـتـعـانة بالكفـاءات واجـتـذاب أفـضل العناصـر لألحاقها فى هذه المشروعات.

ولاشك أن أحساس المستثمر بأن قـوانين الدولة المضـيـفـة للاسـتـثـمـار أو الدوله التى يمـارس منهـا نشـاطه تضع قـيـوداً على حـريتـه فى إدارة مـشـروعـه أو على سـيطـرته على عناصـر الإنتاج أو قدرته على تنظـيـمـهـا وتخطيطهـا وخاصة القوى العاملة وحقه فى التـعـيـين والإسـتـعـانة بالكفـاءات كلهـا تتـعـارض مع أقتصاد السوق وتعـوق جذب الاستـثمـارات الخـارجـيـة بل والداخلية أيضاً .

- أمـا المادة ٢٤ من القـانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١(١) التى استثنت الشـركات والمنشـآت الخاضعة لأحكام هذا القانون من الخضوع لها فـإنها تنص على أنه " لوزير الدولة للقـوى العـاملة والتـدريب أن يلزم بعض المنشـآت بأسـتـخـدام العمـال وفقاً لتواريخ قـيدهم لدى الجـهـات الإدارية المخـتـصـة وذلك بالشـروط والأوضاع التى يحددها بقـرار منه (٢) .

ولصـاحب العـمل عند عـدم قـيـام مكاتب القـوى العـاملة والتدريب بالترشيح للوظائف الخالية لدية خلال أسبوع من تاريخ وصـول أخطار صـاحب العـمـل إلـى المكتب عن الوظائف والأعـمـال الخـاليـة بالمنشـأة أو الموقع الذى يحدده فى الإخطار المشـار إليـه أيهمـا أبعـد ، أن يقـوم بشـغل هذه الأماكن من بين المتقدمين إليه والمتـوافـر فـيـهـم شـروط الوظيفة ولا تدخل المدة المشار إليها ضمن المدد التى تقررها قـوانين أو قـرارات أخـرى فى هذا الشأن .

الفصل الثاني

مجالات الاستثمار الواردة فى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية وفقاً لأخر التعديلات

حددت المادة الأولى من كل من القانون المذكور ولائحته التنفيذية مجالات الاستثمار وشروط وحدود هذه المجالات إلا أنه منذ صدور هذا القانون فى ١٩٩٧/٥/١١ ولائحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ فى ١٩٩٧/٨/٩ وحتى الآن حدثت تعديلات وإضافات لهذه المجالات نوردها على الوجه الآتى :

■ **شروط وحدود ومجالات الاستثمار وقت صدور القانون ولائحته التنفيذية :**

(١) استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية أو أحدهما:

(أ) إستصلاح وتجهيز الأراضى بالمرافق الأساسية التى تجعلها قابلة للاستزراع.

(ب) استزراع الأراضى المستصلحة . ويشترط - فى هاتين الحالتين - أن تكون الأراضى مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع كما يشترط فى الاستزراع أن تستخدم طرق الرى الحديثة وليس الرى بطريق الغمر .

■ **الإضافات والتعديلات**

(لا توجد)

■ **شروط وحدود ومجالات الاستثمار وقت صدور القانون ولائحته التنفيذية :**

(٢) الإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى:

(أ) تربية جميع أنواع الماشية المنتجة للحوم الحمراء سواء كان ذلك لانتاج السلالات أو الالبان أو التسمين

(ب) تربية جميع أنواع الدواجن المنتجة للحوم البيضاء سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو للتفريخ أو لانتاج البيض أو التسمين .

(ج) صيد الاسماك وكذا إقامة المزارع السمكية .

(٣) الصناعة والتعدين :

(أ) الأنشطة الصناعية التى من شأنها تحويل المواد والخامات وتغيير هيئتها بمزجها أو خلطها أو معالجتها أو تشكيلها وتعبئتها وتجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لأنتاج منتجات وسيطه أو نهائية.

ويشمل ذلك تكرير البترول وفصل ومعالجة مشتقاته ولا يشمل صناعية الدخان والتمباك والتبغ والمعسل والسعوط (النشوق) ولا صناعات المشروبات الكحولية والخمور بأنواعها .

■ **الإضافات والتعديلات**

(لا توجد)

■ **شروط وحدود ومجالات الاستثمار وقت صدور القانون ولائحته التنفيذية :**

(ب) تصميم الالات والمعدات الصناعية .

(ج) النشاط الشامل لصناعة السينما الذى يجمع بين إقامة أو استئجار استوديوهات ومعامل الانتاج السينمائى ودور العرض وتشغيلها بما فى ذلك من تصوير وتحميض وطبع وانتاج وعرض وتوزيع ويشترط أن يزاول النشاط من خلال شركة مساهمة أ و منشاة كبرى لا يقل راس المال الموظف فى أى منهما عن مائتى مليون جنيه .

■ الإضافات والتعديلات

(ب) تصميم الالات والمعدات الصناعية (١) وخطوط الانتاج وتصنيع المعدات وخطوط الانتاج وإدارة التنفيذ واعادة الهيكلة للمصانع ويشمل ذلك :

- أعمال التصميمات الهندسية للمعدات وخطوط الأنتاج والمصانع .
- إعداد النماذج والقوالب للآلات والمنتجات وتصنيعها والترويج لها .
- إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ومشروعات المرافق وإعادة الهيكلة الفنية والإدارية للمصانع .

■ **شروط وحدود ومجالات الاستثمار وقت صدور القانون ولائحته التنفيذية :**

(د) الأنشطة الخاصة بالتنقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها ولا يشمل ذلك محاجر الرمل والزلط .

■ **الإضافات والتعديلات**

(٣ مكرراً) تجهيز وتنمية مناطق صناعية مختارة (١) :

تجهيز وتنمية مناطق صناعية جديدة فى شرق التفريعه وشمال غرب خليج السويس ويشمل ذلك تمهيد الأرض وإنشاء البنية الأساسية الداخلية بها وتزويدها بالمرافق وامدادها بكل ما يلزم من خدمات بغرض تهيئتها لمختلف الصناعات وتقسيمها إلى قطع والتصرف فيها .

٣ مكرر (١) (٢) :

التنمية الصناعية المتكاملة للمناطق الصناعية أو إستكمال التنمية أو تسويق أوإدارة المناطق الصناعة المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء .

ويشتمل نشاط الشركات فى هذا الشأن :

١ ـ إعداد الدراسات الإقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية .

٢ ـ إعداد الدراسات الإقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات .

■ **شروط وحدود ومجالات الاستثمار وقت صدور القانون ولائحته التنفيذية :**

(٤) الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحى :

(أ) الفنادق والموتيلات ـ الثابتة والعائمة ـ الشقق والأجنحة الفندقية ـ والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بما ذكر من خدمية وترفيهية ورياضية وتجارية وثقافية ، وإستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها .

ويشترط فى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية ألا يقل مستواها عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالى مساحة الوحدات المبنية منها على نصف إجمالى المساحات المبنية .

■ **الإضافات والتعديلات**

٣ ـ إنشاء البنية الأساسية الداخلية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية.

٤ ـ إنشاء مبانى مصانع بالمنطقة الصناعة تقدم جاهزة للمشروعات .

٥ ـ التسويق والترويج لأراضى المنطقة الصناعة لجذب رؤوس الأموال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية.

٦ ـ إدارة المنطقة الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها وتقديم الخدمات الأمنية والحراسة بها .

ويمكن مزاولة هذه الأنشطة مجتمعة أو منفصلة .

لم يعد التوسع قاصراً على هذا المجال فقط بل تعداه إلى جميع مجالات الاستثمار وذلك بصدور القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ٢٠٠٠/٦/١٨ والمعدل لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

■ **شروط وحدود ومجالات الاستثمار وقت صدور القانون ولائحته التنفيذية :**

(ب) جميع الوسائل المخصصه لنقل السياح من برية أو نيليه أو بحرية أو جويه

(٥) النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال :

(أ) النقل المبرد أو المجمد للبضائع والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها .

(ب) محطات تشغيل وتداول الحاويات.

(ج) صوامع حفظ وتخزين الغلال ويشمل ما ذكر أعمال الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة النشاط .

٦ ـ النقل الجوى والخدمات المرتبطة به بطريقة مباشرة :

■ **الإضافات والتعديلات**

وعلى أثره صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٧٢١ لسنة ٢٠٠٠ فى ٢٠٠٠/٨/١٧ بشأن شروط تمتع التوسعات بالاعفاءات والضمانات المقررة فى ق ٨ لسنة ١٩٩٧ مضيفا مادتان جديدتان إلى اللائحه التنفيذيه للقانون المذكور هما المادة ٢١ مكرر والمادة ٢١ مكرر ١ .

(ج) التنمية السياحية المتكاملة (١)

■ **شروط وحدود ومجالات الاستثمار وقت صدور القانون ولائحته التنفيذية :**

(أ) النقل الجوى للركاب والبضائع سواء كان منتظما أو عارضا .

(ب) إنشاء وإعداد وتشغيل وادارة وصيانة واستغلال

المطارات وأراضى النزول أو أجزاء منها وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال ما هو قائم من المطارات وأراضى النزول وغير ذلك مما يرتبط مباشرة بالنقل الجوى من خدمات كالصيانة والاصلاح والتموين والتدريب .

٧ ـ النقل البحرى لأعالى البحار :

نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياة الأقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحرى المختلفة كالناقلات والبواخر والعبارات.

٨ ـ الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز :

(أ) تقديم الخدمات البترولية المسانده لعمليات الحفر والاستكشاف ويشمل ذلك :

- صيانة أبار البترول وتنشيطها صيانة معدات الحفر والمضخات البترولية .
- حفر أبار المياة والابار غير العميقة اللازمة لأغراض البترول .

■ **الإضافات والتعديلات**

لا توجد

■ **شروط وحدود ومجالات الاستثمار وقت صدور القانون ولائحته التنفيذية :**

- الأعمال المدنية المكملة لأعمال الحفر والصيانة .
- معالجة الأسطح من الترسيبات .
- الخدمات المتعلقة بانزال مواسير التغليف وأنابيب الانتاج .
- الخدمات المتعلقة بالاستكشاف البترولى .

(ب) نقل وتوصيل الغاز من مواقع الانتاج إلى مواقع الاستخدام بواسطة الناقلات المتخصصة أو الانابيب ولا يشمل نقل البترول .

(٩) الاسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإدارى :

يشترط ألا يقل عدد الوحدات عن خمسين وحدة سكنية سواء أقيمت فى شكل بناء واحد أو عدة أبنية .

■ **الإضافات والتعديلات**

(ب) إقامة أو إدارة محطات استقبال الغاز الطبيعى(١) أو إعداده للتوزيع أو مد شبكات الغاز من مواقع الانتاج إلى مواقع الاستخدام من مدن وقرى ومناطق تنمية بواسطة الناقلات المتخصصه أو الأنابيب . ولا يشمل ذلك نقل البترول ومشروعات إنتاج البتروكيمات واستخلاص البوتاجاز والبروبان من الغاز.

■ **شروط وحدود ومجالات الاستثمار وقت صدور القانون ولائحته التنفيذية :**

(١٠) البنية الاساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات :

(أ) إقامة أو تشغيل وإدارة محطات تحليه وتكرير مياه الشرب وشبكات توزيعها وخطوط نقلها .

(ب) إقامة أو تشغيل وإدارة محطات الصرف الصحى أو الصرف الصناعى والتنقية وتوصيلاتها.

(ج) إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء وشبكات توزيعها .

(د) إنشاء الطرق الحرة السريعة والرئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها

■ **الإضافات والتعديلات :**

(١٠) البنية الأساسية من مياه الشرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات وجراحات متعددة الطوابق تحت سطح الأرض (١)

ثم استبدال هذا النص بالنص الآتى (٢) :

(١٠) البنية الأساسية من مياه شرب وصرف كهرباء طرق وإتصالات وجراحات متعددة الطوابق بنظام (B.O.T) سواء كانت تحت سطح الأرض أو فوق الأرض

(ج) تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو صيانة محطات توليد الكهرباء على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها(٣) .

■ **شروط وحدود ومجالات الاستثمار وقت صدور القانون ولائحته التنفيذية :**

(هـ) إقامة أو تشغيل وإدارة محطات الإتصالات السلكية واللاسلكية .

■ **الإضافات والتعديلات :**

إقامة أو تشغيل أو إدارة محطات شبكات الإتصالات السلكية واللاسلكية والإقمار الصناعة بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقاً للقوانين المعمول بها لا يشمل ذلك الإذاعة والتليفزيون .

٢- إقامة شبكات نقل الصوت والصورة والمعلومات المكتوبة وتقديم خدمات القيمة المضافة بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقاً للقوانين المعمول بها ولا يشمل ذلك شبكات الهاتف المحمول .

ثم استبدل البند هـ - ٢ بالنص الآتى(١) :

إقامة شبكات نقل الصوت والصورة والمعلومات المكتوبة وتقديم خدمات القيمة المضافة بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقاً للقوانين المعمول بها وتشمل ذلك شبكات الهاتف المحمول .

١ - تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل أو صيانة (١) خطوط مترو الانفاق أو أجزاء منها وإدارة وتشغيل أو صيانة ما هو قائم من هذه الخطوط .

٢ - تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل أو صيانة خطوط المترو السطحية داخل المدن أو بين المدن .

٣ - تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل أنفاق السيارات.

٤ - إقامة وتشغيل وإدارة الجراجات متعددة الطوابق(٢) تحت سطح الأرض بنظام (B.O.T).

ثم عدل فأصبح (٣) إقامة وتشغيل وإدارة الجراحات متعددة الطوابق بنظام (B.O.T)سواء كان تحت سطح الأرض أو فوق سطح الأرض

■ **شروط وحدود ومجالات الاستثمار وقت صدور القانون ولائحته التنفيذية :**

(١١) المستشفيات المراكز الطبية العلاجية التى تقدم ١٠٪ من طاقتها بالمجان :

(أ) المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة .

وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو خدمية

■ **الإضافات والتعديلات :**

ز - ١ - إعداد الدراسات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية وتقديم الاستشارات اللازمة فى نشاط السكك الحديدية وخطوط المترو .

٢ - تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو استغلال أو صيانة السكك الحديدية وخطوط المترو بالداخل والخارج .

٣ - القيام بالدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى اللازمة للمشروعات فى كافة مجالات السكك الحديدية وخطوط المترو.

٤ - تشغيل وصيانة واستغلال وحدات النقل المتحركة بالداخل والخارج .

■ **شروط وحدود ومجالات الاستثمار وقت صدور القانون ولائحته التنفيذية :**

(ب) المراكز الطبية والمراكز العلاجية .

ويشترط ان يقدم المستشفى أو المركز ١٠٪ بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التى يتم شغلها بالنسبة إلى المستشفى . ومن الحالات التى يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة إلى المركز .

(١٢) التأجير التمويلى :

الأنشطة الواردة بنص المادة (٢) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبالشروط المقرره فيه .

جدير بالذكر أن هذه المادة تنص على أنه فى تطبيق أحكام هذا القانون (٩٥ لسنة ١٩٩٥) يعد تأجير تمويليا ما يأتى :

١ - كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له أو تلقاها من المورد وإستناداً إلى عقد من العقود ويكون التأجير مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها المؤجر مع المستأجر .

٢ - كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت مملوكة للمؤجر أو يقيمها على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر وذلك بالشروط والأوضاع والمواصفات والقيمة الإيجارية التى يحددها العقد .

٣ - كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيراً تمويلياً كل هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد التأجير التمويلى .

١٣- ضمان الاكتتاب فى الأوراق المالية :

الالتزام بضمان تغطية الأوراق المالية المطروحة فى اكتتاب عام أو تغطية ما لم يتم تغطيته من قبل الجمهور وذلك طبقاً للشروط والأحكام الوارده بنشره الاكتتاب العام المعتمدة ولمن إلتزم بالضمان إعادة طرح الأوراق المالية دون التقيد بالقيمة الأسمية للورقة.

١٤- رأس المال المخاطر :

المشاركة فى المشروعات أو

المنشآت لتنميتها بقصد تحويلها إلى شركات مساهمة أو توصيه بالاسهم متى كانت هذه المنشآت وتلك المشروعات تعانى قصوراً فى التمويل .

١٥ - إنتاج برامج وأنظمة الحسابات الآلية :

تصميم وإنتاج برامج وأنظمة الحسابات الآلية وتطبيقاتها بمختلف أنواعها وتشغيلها ، والتدريب عليها .

■ **الإضافات والتعديلات :**

لا توجد

■ **شروط وحدود ومجالات الاستثمار وقت صدور القانون ولائحته التنفيذية :**

١٦ ـ المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية :

كل مشروع يزاول نشاطه فى الصناعات الصغيرة أو المكملة أو المغذية ويكون أغلب تمويله من الصندوق الاجتماعى للتنمية .

■ **الإضافات والتعديلات :**

يضاف إلى نص المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المجالات الآتية (١) :

١٧ ـ تنمية المناطق العمرانية الجديدة :

تخطيط وإقامة المدن والمناطق الصناعية الجديدة التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء وتجهيزها بكافة المرافق والخدمات:

تم استبدل البند ١٧ بالنص الآتى(٢) :

- تنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء) .
- تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بكافة المرافق والخدمات.

■ **شروط وحدود ومجالات الاستثمار وقت صدور القانون ولائحته التنفيذية :**

■ **الإضافات والتعديلات :**

- الأنشطة الخدمية التى تزاول بالكامل فى مواقع ومحال داخل المناطق العمرانية والصناعية والنائية (١) لمزاولة النشاط داخلها وتتضمن الأنشطة المشار إليها المهن التى تمارس بالقيد فى النقابات المهنية أيا كان الشكل القانونى لمن يمارسها ويشترط، للتمتع بالضمانات والحوافز ما يلى :

١ ـ أن يزاول النشاط أو المهنة فى مواقع وأماكن داخل المناطق العمرانية والمناطق الصناعية والمناطق النائية .

٢ ـ أن تكون الممارسة لأول مرة و يستدل فى ذلك من الترخيص الصادر من النقابة المهنية المختصة .

٣ ـ أن يكون موقع الأصول الدائمة اللازمة للنشاط داخل المنطقة .

٤ ـ أن يقتصر الإعفاء على النشاط الذى يزاول دخل النطاق الجغرافى للمدينة أو المنطقة أو المجتمع العمرانى .

١٨- تصميم البرمجيات وانتاج المحتوى الالكترونى.

تصميم وتطوير البرمجيات ونظم التشغيل والنظم المدمجه وادخال البيانات على الحاسبات بالوسائل الألكترونية وإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الألكترونية وإنتاج المحتوى

الألكترونى بصورة مختلفة من صوت وصورة وبيانات .

١٩- إنشاء وادراة المناطق التكنولوجية : إنشاء وادارة المناطق التكنولوجية والحضانات العملية ومراكز التدريب لاعداد الباحثين ونقل التكنولوجيا وتقديم الخدمات المرتبطة بذلك .

٢٠- التصنيف الائتمانى : تقييم المراكز المالية للمنشات وتصنيفها إئتمانيا وتوفير المعلومات عنها فى أسواق المال وذلك وفقا للضوابط الأحكام التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

٢١ - التخصيم : القيام بأعمال شراء وتسييل ديون الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقا للضوابط والأحكام التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

٢٢- إنشاء وادارة وتشغيل أو صيانة وسائل النقل النهرى الجماعى داخل المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وما بينهما.

٢٣- إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية مشروعات المرافق.

أعمال ادارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ولمشروعات المرافق على إختلاف أنشطتها .

٢٤-تجميع القمامة وفضلات الأنشطة الانتاجية والخدمية ومعالجتها .

الشركات العاملة فى مجال تجميع القمامة وفضلات الأنشطة الانتاجية والخدمية ومعالجتها وفقا للضوابط والأحكام التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ثم أضف البند التالى(١) .

٢٥- النقل الجماعى داخل المدن والمجتمعات العمرانية ومن وإلى المدن والمجتمعات المشار إليها :

١ - تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل او صيانة (١) خطوط مترو الانفاق أو أجزاء منها وإدارة وتشغيل أو صيانة ما هو قائم من هذه الخطوط .

٢ - تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل أو صيانة خطوط المترو السطحية داخل المدن أو بين المدن .

٣ - تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل أنفاق السيارات.

٤ - عدل فأصبح (٢) إقامة وتشغيل وإدارة الجراحات متعددة الطوابق بنظام (B.O.T) سواء كان تحت سطح الأرض أو فوق سطح الأرض وعدادات تنظيم أنتظار السيارات بنظام B.O.T.

---

١ - إعداد الدراسات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية وتقديم الاستشارات اللازمة فى نشاط السكك الحديدية وخطوط المترو .

٢- تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو استغلال أو صيانة السكك الحديدية وخطوط المترو بالداخل والخارج .

٣- القيام بالدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى اللازمة للمشروعات فى كافة مجالات السكك الحديدية وخطوط المترو.

٤- تشغيل وصيانة واستغلال وحدات النقل المتحركة بالداخل والخارج .

المعاملة الجمركية للمشروعات الاستثمارية

استثمار داخلى - مناطق حرة

إعـــداد / أنطوان شفيق حــنا مدير الإجراءات الجمركية بجمرك الدخيلة

الفصل الأول :

اجراءت البضائع الواردة بنظم جمركية خاصة

أولا : اجراءات السماح المؤقت ورد الضريبة والقواعد والاجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية الصادرة بقانون لسنة ٢٠٠٢ واللائحة التنفيذية رقم ١٦٣٥لـ ٢٠٠٢

اولا : احكام عامة :

١ - يقصد بنظم السماح المؤقت الاعفاء بصفة مؤقتة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لما يتم اسيترادهمن :

- مواد أولية وسلع وسيطة بقصد اجراء عمليات تصنيعية عليها .
- مستلزمات انتاج السلع المصدرة .
- الاصناف المستوردة لاصلاحها او تكملة صنعها ثم تصديرها .

٢ - رد الضرئب والرسوم :

تتم اجراءات رد الرسوم الجمركية على ما يتم تصديره تحت نظام رد الضرائب بالوحدات الفرعية ويتم صرف المستحقات من الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات - وفقا لجداول الرد المعتمدة من البنك المصرى لتنمية الصادرت او الخزانة بالوحدة الفرعية - طبقا لرغبة صاحب الشأن وترد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التى تتحملها المواد الاجنبية التى استخدمة فى صناعة المنتجات المحلية بشرط :

- نقلها الى منطقة حرة او اعادة تصديرها اوبيعها لجهات تتمتع بالاعفاء الكامل من هذه الضرائب والرسوم لمدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ الافراج ويجوز اطالة هذه المدة بمدة اخرى بما لا يجاوز سنتين بقرار من وزير المالية او من ينيبة .
- ويرد ما يوزيها قيمة الاعفاء الجزئى من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائى او الصنف المشار اليه اعلاه ، اذا تم البيع لجهات تتمتع بالاعفاء الجزئى .
- وتحديد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التى ترد على كافة السلع المصدرة عن طريق لجان تشكل لهذا الغرض.

٣ - يتم التعامل مع الراغبين فى التمتع بنظم السماح المؤقت من خلال بطاقة آلية للمتعاملين بهذا النظام .

٤ - تقدر القيمة للاغراض الجمركية لرسائل السماح المؤقت طبقا لاحكام المادتين ٢٢،٢٣ من قانون الجمارك وتعديلاتة تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية منظمة تجارية العالمية وفقا للاجراءات الواردة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١

٥ - يتمتع رؤساء الوحدت

الفرعية الوحدة المركزية فى جميع المسائل الفنية .

٦- لايجوز اصدر تفسيرات وتعليمات ذات طابع فنى يتصل بتنفيذ احكام نظام السماح المؤقت ورد الضريبة الا بعد موافقة وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض رئيس الوحدة المركزية .

- اختصصات الوحدة المركزية

١ - وضع نظام متطور لحفظ البيانات والمعلومات الخاصة بنظامى السماح الموقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية.

- استلام ومراجعة وحفظ لضمانات بكافة انواعها المقدمة من اصحاب الشأن او المحالة إليها من الوحدات الفرعية بعد اضافتها لحساب المتعامل .

٣ - استلام وحفظ تقارير الجهات المعينة الخاصة بنسب الهالك والتى ترد اليه مباشرة او التى تحال إليها من الوحدت الفرعية .

٤ - خصم ورد الضمانات نور انتهاء الغرض منها فى ضوء التسوية التى تمت الوحدات الفرعية او التى مت بالوحدات المركزية .

٥ - بحث أية مشاكل تعرض عليها أو تحال إليها من الوحدات والبت فيها .

٦ - وضع ضوابط رد الضرائب والرسوم التى ينص القانون على ردها والبت فى المشاكل التى تعرض عليها أو تحال اليها من الوحدات الفرعية .

٧ - متابعة نتائج تطبيق النظام ومدى تاثيره على تنمية الصادرات .

٨ - الإشراف والتوجنية ومتابعة الجرد السنوى للوحدات الإنتاجية والذى يقام تحت إشراف مصلحة الجمارك وفقا لأحكام المادة (٩٨) من قانون الجمارك .

٩ - رفع تقرير ربع سنوى لتقييم الاداء يعرض على وزير المالية المختص بالتجارة الخارجية .

- اختصاصات الوحدات الفرعية .

١ - النظر فى الطلبات التى تقدم من المستوردين والمصدرين للاستفادة من نظامى السماح المؤقت .

٢ - رد الضريبة وقبول القيد فى سجل المتعاملين فى هذين النظامين .

٣ - استيفاء اجراءات الصادر والوارد بالنسبة لنظام السماح لموقت .

٤ - استلام الضمانات بكافة انواعها من المتعاملين بنظام السماح الموقت .

٥ - اتمام اجراءت التسوية والتخصيم على الضمانات الخاصة بنظام السماح المؤقت

٦- اتمام اجراءت رد الضرائب والرسوم الجمركية على ما يتم تصديره تحت نظام رد الضرئب (الدر وباك) .

٧ - يتبع رؤساء الوحدات الفرعية ، الوحدات المركزية فى جميع المسائل الفنية .

■ اجراءات الجرد السنوى

١ - يتقدم صاحب الشان يطلب جرد للوحدة الفرعية المتخصصة موضحا به تاريخ ومكان الجرد وذلك قبل الموعد بشهرين على الاقل .

٢ - تقوم الوحدة الفرعية بتعيين لجنة جمركية (مأمور حركة + مأمور تعريفة) لحضور عملية الجرد ومطابقة الرصيد الدفترى بالرصيد الفعلى وتحديد العجز والزيادة ان وجدت .

٣ - تقوم الوحدة الفرعية

باخطار الوحدة المركزية بنتيجة الجرد وملاحظاتها عنه .

٤ ـ تقوم الوحدة المركزية باتخذ الاجراءت القانونية فى حالة وجود ملاحظات (عجز و زيادة).

٥ ـ فى حالة عدم حضور اللجنة الجمركية فى الميعاد والمكان المحدد للجرد يقوم صاحب الشأن باتمام عملية الجرد واخطار لوحدة المركزية بالنتيجة .

٦ ـ يحق للوحدة المركزية فى هذه الحالة تكليف لجان من موظفيها لتتحقق من صحة نتيجة الجرد خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها إذا لم يتم ذلك بعد مضى أسبوع تلتزم الوحدة المركزية بإجراء عملية التسوية بالإجرات المنصوص عليها بالمادة (٩) من اللائحة التنفيذية رقم (١٦٣٥) لسنة ٢٠٠٢

<u>ثانياً:</u> كيفية التعامل بنظامى السماح المؤقت وردالضريبة :ـ

١ ـ التعامل بنظام السماح المؤقت ورد الضريبة يكون من خلال البطاقة الألية والتى يتم إستخراجها من الوحدات المركزية والوحدات الفرعية للسماح المؤقت فى الموانى والمنافذ البحرية والجوية والبرية وتقدم المستندات الأتية للحصول على البطاقة الألية للمتعاملين بهذا النظام:

أ ـ ترخيص مزاولة لنشاط.

ب ـ البطاقة الاستيرادية (بطاقة إسترداد الاحتياجات بالنسبة للمشروعات الإنتاجية) .

ج ـ البطاقة الضريبية .

د ـ تعهد إخطار الوحدة المتعامل معها بأية تغيرات فى البيانات المقدمة .

٢ ـ السلع التى يطبق عليها هذا النظام :ـ

يطبق نظام السماح المؤقت على ما يتم أستيراده من :ـ

مواد اولية وسلع وسيطة بقصد اجراء عمليات تصنيعية عليها مستلزمات أنتاج السلع المصدرة الأصناف المستوردة لإصلاحها أو تكلمة صنعها ثم تصديرها.

٣ ـ الموقف الاستيرادى للسلع المفرج عنها بهذا النظام :

تعفى هذه المواد والسلع والمستلزمات والأصناف من القواعد الاستيرادية التى تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير.

٤ ـ شروط التمتع بالاعفاء المؤقت من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لما يتم استيراده بنظام السماح المؤقت أيداع تامين أو ضمان بقيمة الضرائب والرسوم بالصور الآتية (منفردة أو مجتعمة).

أ ـ ضمان نقدى أو مصرفى .

ب ـ ضمان أصول المنشأة بواقع ٨٠٪ من صافى حقوق الملكية للمنشأة وفقاً لتعريف الجهاز المركزى للمحاسبات ووفقاً لتقدير احد مراقبى الحسابات الذين تضمهم قائمة يصدر بها قرار من وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية.

ت ـ تعهد شخصى من المنشآت التى تعمل بنظام التصدير، منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات، على تقديم طلب استخدام هذا النظام ويشترط ألا يكون مقدم التعهد قد ارتكب أية مخالفات لنظام السماح المؤقت، ويسمح لهذه المنشآت بتقديم التعهد فى حدود لا تجاوز ٢٠٪ من اعلى قيمة لصادراتها خلال أية سنة من السنوات الثلاث السابقة.

ث - ويجوز استخدام الرصيد المتبقى من خطابات الضمان المودعة بالوحدة عن عمليات سابقة فى ضمان المستحقات عن بضائع اخرى واردة بهذا النظام كما يجوز تقديم ضمان عن الكميات المتبقية من البضائع فى حالة التصدير الجزئى مقابل استرداد الضمان الأصلى.

٥ - أين يقدم الضمان :

تقدم الضمانات بكافة أنواعها إلى الوحدة المركزية أو الوحدات الفرعية بالموانى والمنافذ البحرية والجوية والبرية.

٦ - تقديم طلبات تسوية الضمانات :

تقدم طلبات تسوية الضمانات للوحدات الفرعية او الوحدة المركزية

٧ - المهلة المحددة لإعادة التصدير:

يلتزم المصدر بالتصدير أو البيع إلى جهات معفاة خلال سنتين من تاريخ الإفراج ويجوز أطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنتين وذلك بقرار من وزير المالية أو من ينيبه.

٨ - لإتمام اجراءات الاستيراد أو التصدير بنظام السماح المؤقت : التوجه إلى الوحدات الفرعية بالموانئ والمنافذ البحرية والجوية والبرية.

٩ - تسليم تقارير الجهات المعنية بنسب الهالك: تسلم هذه التقارير إلى الوحدات الفرعية أو الوحدة المركزية.

١٠- يجوز لصاحب الشأن: الحصول على صورة ضوئية من شهادة الصادر معتمدة من الجمرك طبق الأصل، وتكون هذه الصورة مقبولة للاستخدام فى أى غرض كضريبة المبيعات والرد الضريبى واستخدامات أخرى، وللمصدر الحق فى الحصول على أى عدد من الصور الموثقة لشهادة الصادر دون أى أعباء مالية.

١١ - نظام رد الضرائب والرسوم :

تتم إجراءات رد الضرائب والرسوم الجمركية على ما يتم تصديره تحت نظام رد الضرائب بالوحدات الفرعية. يتم صرف المستحقات من الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات وفقاً لجداول الرد المعتمدة من البنك المصرى لتنمية الصادرات أو خزينة الوحدة الفرعية وفقاً لرغبة صاحب الشأن.

ثالثاً: الدورة المستندية لإجراءات السماح المؤقت ورد الضريبة والرسوم الجمركية.

الاجراءات بالوحدة الفرعية:

١ - إجراءات الوارد:

مرحلة تقديم المستندات :

يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه بتجهيز النموذج الخاص بالسماح المؤقت وملء بياناته وكذا استمارة التكويد والتوقيع على الإقرار الجمركى واستمارة التكويد وارفاق المستندات الآتية :

أ - أذن التسليم الملاحى .

ب - صورة أصلية من بوليصة الشحن (غير ضوئية) .

ت - الفواتير باللغات العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية .

ث - قائمة العبوة .

ج - بطاقة التعامل بنظام السماح المؤقت .

ح - شهادة منشأة فى حالة طلب الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على السلع الواردة من دول مبرم معها اتفاق تفضيلات جمركية.

ويقدم الملف كاملاً لموظف الاستقبال بالوحدة، الذى يقوم بمراجعة الملف

ومرفقاته، يقوم باستلام الملف مقابل تسليم مقدم الإقرار ايصال يوضع رقمه على غلاف الملف، يقوم موظف الاجراءات بشباك الاستقبال بتخريم مستندات الملف برقم ٤٦ ك م.

مرحلة الاجراءات الجمركية:

١- إدراج البيانات بالحاسب الآلى وطباعة الإقرار الميكن وارفاقه بملف الاقرار الذى يسلم إلى اللجنة التى تظهر أسماؤهم بالإقرار الميكن (والتى تضم مأمور حركة- مأمور تعريفة- مسئول عن الفحص).

٢ - تنتقل اللجنة لمعاينة الرسالة فى وجود صاحب الشأن أو ينيبه حيث تتولى اللجنة الآتى:

٣ - يتم فض أختام الحاويات والتوقيع على محضر فض الاختام أو فتح الطرود فى وجود صاحب الشأن ومسئول الشركة الخازنة ويقوم مأمور التعريفة بمعاينة الرسالة ومطابقة الصنف الوارد الفعلى على ما دون بالمستندات (والفواتير والإقرار الميكن) والتأكد من صحة البند والقيمة طبقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ويقوم مأمور الحركة بكشف النسبة المطلوبة ومطابقة الكميات والاعداد الواردة على ما ورد ببيان العبوة وتحديد العجز والزيادة أن وجد.

٤ - ويتولى مسئول الفحص سحب العينات القانونية ويتم تحريزها والتوقيع عليها من مأمور الحركة ومسئول الفحص والمستورد أو من ينيبه وتحرير بطاقة لكل عينة ويفضل استخدام الباركود. ويحتفظ باحداها بالوحدة الفرعية وترسل الثانية إلى مصلحة الرقابة الصناعية وتسلم الثالثة إلى المستورد أو من ينيبه.

٥ - ويجوز بناءً على طلب مقدم من المستورد لمدير الوحدة الفرعية- قبل بداية الاجراءات تحريز اكثر من عينة اضافية لاستخدامها فى التصدير فى أكثر من منفذ.

٦ - وفى حالة تعذر سحب عينات يتم ارفاق كتالوجات أو رسومات اصلية صادرة من المنتج تمكن من المطابقة عند أعادة التصدير.

٧ - يكون مسئول الفحص مسئولاً عن تحديد جهات العرض الرقابية المطلوب العرض عليها قبل الإفراد- أن وجدت.

٨ - وفى حالة عدم وجود أى ملاحظات بين الوارد الفعلى والوارد بالمستندات الذى تم أدراجه بالحاسب الآلى يوقع اعضاء اللجنة على الاقرار الجمركى الميكن بالمعاينة والمطابقة.

٩ - يتم استلام الضمان (البنكى او النقدى) وفى حالة وجود أرصدة ضمانات للمستورد أيا كان نوعها تقوم الوحدة بالتخصيم من هذه الضمانات.

١٠ - وتقوم بتسجيل بيانات هذه الضمانات على شهادة الاجراءات وتسجيل بيانات الضمانات بالحاسب الآلى وارساله إلى الوحدة المركزية.

١١ - يقوم مدير التعريفة بالتوقيع على نسختى أذن الافراج بعد التاكد من استيفاء القيود الرقابية أن وجدت وتحصيل العوائد والرسوم... أن وجدت ويرسل اصل أذن الافراج مرفقاً به صورة ضوئية طبق الاصل من الفاتورة وبيان العبوة إلى قسم الاستقبال حيث ينادى على رقم الايصال ويسلم اصل أذن الافراج ومرفقاته إلى مقدم

الاقرار بعد استرداد الايصال وترسل صورة أذن الافراج مرفقاً بها صورة ضوئية طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة إلى باب الصرف.

أجراءات اعادة تصدير السلع السابق ورودها بنظام السماح المؤقت :

مرحلة تقديم المستندات :

يقوم صاحب الشأن أومن ينيبه باستيفاء شهادة الصادر على النموذج المعد لذلك ويوضح بها شهادات الوارد التى سبق الافراج عنها بنظام السماح المؤقت الداخلة فى انتاج الأصناف المصدرة ويرفق بها المستندات الآتية:

- بيان العبوة .
- فاتورة الأصناف المصدرة.
- بطاقة التعامل بنظام السماح المؤقت .
- موافقة الجهات الرقابية أن وجدت.
- وأى مستندات اخرى تطلبها الجمارك، تكون ضرورية لعملية التصدير، وتسلم إلى موظف الاستقبال بالوحدة الفرعية خيث يتم مراجعة الملف والمرفقات ويعطى لصاحب الشان ايصال برقم مسلسل يتم تسجيله على غلاف الملف.

الاجراءات الجمركية :

١ ـ تقوم الوحدة الفرعية بادراج بيانات الشهادة بالحاسب الآلى حيث يتم ترقيم الإقرار برقم ٤٦ك م وتخريم مستندات الملف برقم ٤٦ك م وتوضح اسماء لجنة الاجراءات (مامور تعريفة- مأمور حركة ، مسئول فحص) وتتولى هذه اللجنة اتمام الاجراءات.

٢ ـ يقوم مدير التعريفة بالتوقيع على نسختى اذن الافراج الصادر بعد سداد أى عوائد أو رسوم ـ أن وجدت ـ ويسلم الاصل مرفقاً به صور ضوئية طبق الاصل من الفواتير وبيان العبوة للمصدر، مقابل استرداد الايصال، وترسل الصورة مرفقاً بها صور ضوئية طبق الاصل من الفواتير وبيان العبوة لباب الدخول.

٣ ـ يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه باصل أذن افراج الصادر ومرفقاته ومستندات التصدير (اذن الشحن) لمدير حركة جمرك الصادر خيث يقوم بمراجعة صلاحية أذن الشحن واثبات رقمه واسمه الباخرة والتوكيل الملاحى على أذن افراج الصادر والسماح بدخول البضاعة إلى الدائرة الجمركية.

٤ ـ معاينة الرسالة ومطابقتها بالعينات المحرزة لدى الجمارك أو المصدر (فى الحالات التى يتم فيها سحب عينات) أو الكتالوجات ثم يعاد تحريز العينة.

٥ ـ مطابقة الصادر الفعلى من حيث الصنف والكميات مع البيانات المقر عنها بالشهادة الجمركية، وتقوم الوحدة الفرعية باجراء أى تعديل على ما سبق ادخاله بالحاسب الآلى على ضوء المعاينة الفعلية.

٦ ـ بعد تمام شحن حركة الصادر.

أصل أذن افراج الصادر والمرسل من التوكيل الملاحى موضحاً عليه بيان الأصناف التى تم شحنها بالفعل مختوماً بخاتم وسيلة النقل.

صورة أذن افراج الصادر من باب الدخول مرفقاً به كروت الدخول يقوم جمرك الصادر بارسال اصل اذن افراد الصادر ومرفقاته- وصورة اذن افراج الصادر ومرفقاته إلى الوحدة الفرعية.

<u>ويراعى:</u>

١ـ جواز تعديل بيانات شهادة الصادر قبل معاينة الرسالة دون تحميل المصدر اية غرامات او مصروفات بسبب هذا التعديل.

٢ـ فى حالة عدم وجود عينة محرزة مع المصدر من الصنف الوارد يتم سحب عينتان من الصنف المصدر ويتم تحريزها وتسلم احداها لصاحب الشأن ويحتفظ بالثانية بالوحدة الفرعية، ويسمح بالتصدير على ان تتم المطابقة بعد ذلك وقبل التسوية.

٣ ـ يسلم للمصدر بعد تمام التصدير صورة ضوئية من شهادة الصادر معتمدة من الجمرك- طبق الاصل- وللمصدر الحصول على أى عدد من الصور الموثقة لشهادة الصادر دون أى اعباء مالية.

إجراءات التسوية :

تقوم الوحدة فور التقدم بطلب التسوية باستدعاء بيانات الوارد والصادر والتأكد من صحتها وبعد ادارج بيانات نسب الهالك- ان وجدت- يتم معالجة هذه البيانات بواسطة الحاسب الآلى لمعرفة المبالغ والضمانات التى يتعين ردها أو الإفراج عنها أو تسويتها وإذا كان الرد عن طريق الوحدة الفرعية، تقوم الوحدة المركزية بارسال تأكيد رد أو الافراج عن الضمانات إلى الوحدات الفرعية فور استقبالها البيانات من الوحدات الفرعية.

- تقوم الوحدة الفرعية بطباعة كشف الحاسب الآلى (اشعار) بالمبالغ أو الضمانات أو التعهدات التى سيتم ردها أو الافراج عنها أو تسويتها وتسليم الكشف (بالإشعار) لصاحب الشأن بعد ختمه وتسجيله بسجل خاص.

■ إجراءات رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التى تحملتها المواد الاجنبية التى استخدمت فى صناعة المنتجات المحلية المصدرة.

١- السلع المصدرة إلى خارج البلاد أو المناطق الحرة:

■ يتقدم المصدر بطلب رد الضريبة إلى الوحدة الفرعية موضحاً بطلبه الآتى:

- أقرارات الوارد التى تم بموجبها استيراد المواد الاجنبه المستخدمة فى المنتج المصدر (رقم البيان الجمركى- تاريخه- بلد الاستيراد- بلد المنشأ- اسم الصنف- رقم ايصال السداد).

- اقرارات الصادر التى تم بموجبها التصدير (رقم البيان الجمركى - تاريخه .. اسم المواد الداخلة فى الانتاج) مرفقاً به المستندات الآتية :

٢ ـ السلع المباعة لجهات معفاة كلياً أو جزئياً.

تقدم المستندات المنوه عنها فى الفقرة (أ) فى البند (١) بالاضافة إلى فاتورة تفصيلية بالاصناف المعفاة مرفقاً بها :

- امر توريد للجهة المعفاة.

- شهادة من الهيئة المشرفة على الجهة المعفاة المباع لها موضحاً سند الاعفاء.

- تقوم ادارة اعفاءات القطاع بمراجعة مستندات الاعفاء والتأكد من مطابقة الاصناف المباعة لنص الاعفاء والتاشير بذلك على طلب صاحب الشأن وترسل إلى الوحدة الفرعية لاتمام باقى الاجراءات.

ثانياً : النظام الجمركى بالمناطق الحرة.

أحكام عامة:

■ الاستيراد والتصدير

بالمناطق الحرة.

مع مراعاة الاحكام التى تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول البضائع أو المواد لا تخضع البضائع التى تستوردها مشروعات المناطق الحرة من خارج البلاد لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات.

يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد إلا فى الحدود وبالنسب والكمية وللمدة الزمنية التى ينص عليها فى قرار الترخيص بمزاولة النشاط.

لا تخضع البضائع التى تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالتصدير ولا للاجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات.

لا يعتبر مزاولة لنشاط التصدير والذى يتطلب القيد بسجل المصدرين "احتياجات لمشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلى".

■ يحظر دخول منتجات الدخان والتبغ والتمباك المعسل والسعوط والنشوق والسجائر والسيجار والمشروبات الروحية والخمور بكافة انواعها المصنعة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد.

■ لا تخضع البضائع والمنتجات لاى قيد زمنى من حيث مدة بقائها فى المنطقة وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة وكذا المصابة بافات ضارة.

■ عدا سيارات الركوب تعنى من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسومات جميع الادوات والمهمات والالات ووسائل النقل الضرورية لجميع انواعه اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها ولو اقتضت طبيعة وضرورات مزاولة هذا النشاط خروجها بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد واعادتها اليها وذلك بالنسبة إلى الادوات والمهمات والآلات وفى الحالات وبالضمانات والشروط الاجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ورئيس الهيئة.

■ لوقوف نشاط المشروع فى حالة رغبة صاحب المشروع خروج اصناف نتيجة لوقف نشاطه أو تصفية المشروع فله أن يقوم بنقلها لخارج البلاد وتتم الاجراءات عليها بنظام الترانزيت، وله أن يطلب دخولها البلاد، وتتم الاجراءات عليها بنظام الوارد النهائى بعد استيفاء النواحى الضريبية والاستيرادية والرقابية.

يقوم جمرك المناطق الحرة بدراسة قيود الوقف والحظر والقيمة والبند الجمركى لهذه الاصناف واخطار هيئة الاستثمار بنتيجة هذه الدراسة تفصيلاً لكافة الاصناف، والاصناف المسموح بدخولها البلاد والاصناف المقيد استيرادها والاصناف المطلوب عرضها على جهات رقابية وامنية.

■ تداول البضائع بين المناطق الحرة :

يجوز تداول البضائع بين المشروعات داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة إلى أخرى كلما اقتضى ذلك تحقيق الاغراض المرخص بها للمشروعات، ويكون التداول

بين المشروعات داخل المنطقة الحرة العامة باعتماد رئيس مجلس إدارة المنطقة وبين المناطق الحرة المختلفة باعتماد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

- التداول بين مشروعات المنطقة الحرة الواحدة.

يتقدم صاحب الشأن (الشركة المشترية) بطلب لرئيس المنطقة (هيئة الاستثمار) موضح به الاصناف المطلوب تداولها (كميات - أسعار - أصناف) واسم الشركة البائعة.

بعد موافقة المنطقة على التداول وصدور تصريح بذلك يتم تداول هذه الأصناف.

بعد تداول الاصناف تقوم الشركة المشترية والشركة البائعة بابلاغ جمرك المنطقة الحرة بتمام التداول وذلك بارسال صورة من بيان الاصناف وتصريح هيئة الاستثمار.

يقوم جمرك المنطقة الحرة بابلاغ ادارة الأرصدة بنقل الرصيد من الشركة البائعة إلى الشركة المشترية اليكترونيا.

■ التداول بين المناطق الحرة.

المستندات المطلوبة.

اقرار جمركى نظام ترانزيت مرفقاً به المستندات الآتية:

- تصريح هيئة الأستثمار.
- الفاتورة .
- بيان العبوة
- طلب ارسال من اصل وصورتين.
- ضمان بالضرائب والرسوم اثناء النقل (تعهد هيئة الاستثمار أو أى ضمان مقبول جمركياً).

تحديد وعاء الضريبة الجمركية وتحصيل الضرائب والرسوم.

أولاً: البضائع المخزونة بالمناطق الحرة ولم يتم عليها أى عمليات صناعية والتى يتم استيرادها لداخل البلاد تنص المادة ٣٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨لسنة ٩٧ على:

"تؤدى الضرائب الجمركية على البضائع التى تستورد من المنطقة الحرة للسوق المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج"

وباستقراء هذا النص يتضح أن التقدير للقيمة الجمركية وتحصيل الضرائب والرسوم عند استيراد بضائع من المناطق الحرة لم تجر عليها أى عمليات صناعية أنما يتبع حيالها ما يتبع عند تقدير القيمة وتحصيل الضرائب والرسوم على البضائع المستوردة من الخارج مباشرة وعليه يراعى الآتى:

أن يكون تقدير القيمة للأغراض الجمركية طبقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية طبقاً للقيمة التعاقدية بين البائع فى المناطق الحرة والمستورد المحلى.

- القيمة المقدرة من اجل تحصيل ضمانات النقل من الموانى والدوائر إلى المناطق الحرة لا يعتد بها عند التقدير للأغراض الجمركية.

ثانياً: المنتجات المستوردة من المناطق الحرة من مكونات اجنبية واخرى محلية تنص المادة ٣٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على:

"أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتى تشتمل على مكونات محلية اخرى اجنبية فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد، بشرط إلا

تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الاجنبية عن الضريبة المستحقة على المنتج النهائى المستورد من الخارج وتتمثل المكونات الاجنبية فى الاجزاء والمواد الاجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المنطقة الحرة، دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها.

إلا تزيد الضريبة الجمركية ستحقة على المكونات (قيمة كون الأجنبى وقت الخروج بنده الجمركى بالحالة التى خل بها المنطقة الحرة) عن ضريبة المستحقة على المنتج لنهائى المستورد من الخارج (قيمة المنتج النهائى وقت خروجه من المناطق الحرة ببند المنتج النهائى).

فيما يتعلق بحساب النولون تعتبر المنطقة الحرة بلد المنشأة بالنسبة للمنتجات صنعة فيها.

لثاً: البضائع المصدرة صديراً مؤقتاً للمناطق الحرة صلاحها أو لإجراء عمليات ناعية عليها عند اعادتها إلى داخل البلاد تنص المادة ٣٢ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على:

"تحصل الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التى تصدر بصفة مؤقتة للإصلاح عند اعادة استيرادها بواقع ١٠٪ من جميع تكاليف الاصلاح مضافاً اليها كافة مصاريف النقل والتأمين".

وعاء الضريبة: تكاليف الاصلاح (من واقع فاتورة الاصلاح) + تكاليف النقل (النولون والتأمين ذهابا وأياباً).

العمليات الصناعية: يطبق حكم المادة ٣٣

وعاء الضريبة: قيمة المكون المستورد الداخل فى عمليات التصنيع.

الضريبة الجمركية: (قيمة المكون المستورد عند الافراج x بند المكون بحالة دخوله للمنطقة).

وعاء ضريبة المبيعات = القيمة المضافة + الضريبة الجمركية المحصلة.

ضريبة المبيعات = وعاء الضريبة x بند الصنف.

× الدورة المستندية للبضائع داخل المنطقة الحرة.

أ- عند دخول البضائع إلى المنطقة الحرة.

يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه باوراق الدخول الجمركية (طلب ارسال أو اذن إفراج صادر بمرفقاته + موافقة هيئة الاستثمار) لمأمور باب جمرك المنطقة الحرة الذى يتولى مراجعة أختام الحاويات والطرود التأكد من بيانات الرسالة بالمطابقة بين أوراق الدخول وصورها التى أرسلت للمنطقة (عن طريق النهاية الطرفية- الفاكس.. الخ) قيد تاريخ ووقت وبيانات الرسالة فى الحاسب الآلى (أو دفتر حوادث الباب) السماح بدخول الرسالة إلى ساحة اتمام الاجراءات.

ويراعى الأتى:

معاينة الحاويات الفارغة عند الدخول والخروج بمعرفة مأمور الباب وتقيد بارقامها فى سجل خاص بالحاويات الفارغة ودفتر حوادث الباب - أو القيد اليكترونياً.

فى حالة مصاحبة الرسائل مندوب جمرك أو مندوب شرطة يجب التاكد من وجود المندوب واثبات حضوره فى دفتر حوادث الباب.

يمكن امساك دفاتر العهدة لشركات المنطقة التى تقوم بدخول معدات ومستلزمات للتشغيل داخل المنطقة بعد موافقة هيئة الاستثمار ومدير جمرك المنطقة الحرة.

فى حالة عدم سلامة الاختام أو وجود طرود بحالة ظاهرية غير سليمة يخطر فوراً مدير ادارة حركة جمرك المنطقة لاتخاذ اللازم نحو الكشف الفورى للمشمول باللجنة المختصة.

■ بعد دخول البضائع إلى المنطقة:

تقوم اللجنة المشكلة من: مندوب الجمرك (مأمور حركة) مندوب هيئة الاستثمار وفى وجود صاحب الشأن أو من ينيبه.

- بمعاينة الوارد وذلك بالمطابقة على مستندات الدخول وتحرير محضر فض أختام الحاويات وبيان بالمعاينة بتوقيع اعضاء اللجنة وتسلم الرسالة لصاحب الشأن ويؤذن له بالتفريغ فى مخازنه.

- تقوم أدارة الحركة بعد المطابقة بارساله رسالة إلى أدارة الارصدة بتمام المعاينة والمطابقة كما ترسل للارصدة أوراق الدخول.

- التأشير على كعب طلب الارسال (رسائل الترانزيت) بالمطابقة وارساله بالفاكس أو اى طريقة الكترونية إلى جمرك الإرسال لاتخاذ اجراءات رد الضمان.

- فى حالة عدم المطابقة:

- يتم كشف الجميع وترفق كشوف الجرد بمستندات الدخول وترسل إلى إدارة الارصدة كما ترسل صورة منها لجمرك الارسال، ويوضح عدم المطابقة على كعب طلب الارسال الذى يرسل فوراً باى طريقة الكترونية لجمرك الارسال لاتخاذ اللازم نحو العجز أو الزيادة قبل رد الضمان.

■ إدارة الأرصدة:

يتواجد بكل منطقة حرة عامة إدارة للأرصدة تابعة لجمرك المنطقة الحرة تقوم بمتابعة الرسائل الواردة والمنصرفة إلى ومن المنطقة الحرة وتقيد رصيداً لمشروعات المنطقة الحرة العامة.

كما تقيد ارصدة المناطق الحرة الخاصة التابعة للمنطقة ويكون هيكل إ دارة الأرصدة كالأتى:

١ ـ قسم المتابعة :

ـ ويقوم اليكترونياً بتسجيل بيانات الرسائل الواردة للمنطقة من واقع اخطارات باب الدخول وذلك فى سجل الوارد العام.

ـ يقوم باستلام مستندات الدخول من إدارة الحركة وتوزيعها على الباحثين لتسجيلها كارصدة للمشروعات ويؤشر أمام القيد فى السجل العام باتمام الاجراءات من واقع اخطارات إدارة الحركة.

- اخطار مدير جمرك المنطقة الحرة بيان العجز والزيادة فى حالة عدم المطابقة من واقع المطابقة بين مستندات الدخول وكشوف الجرد الفعلى.

يراعى الآتى :

- القيد بالإرصدة بالوارد الفعلى.

- العجز بالطريق اثناء النقل بين الدوائر الجمركية والمناطق الحرة أو بين المناطق وبعضها البعض يتولى جمرك المنطقة الحرة التى وصلت اليها البضاعة (غير مطابقة) باتخاذ اجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والغرامات ... الخ).

- القيد الكترونياً للشهادات المصدرة من المنطقة الحرة سواء للسوق المحلى أو لخارج البلاد بدفتر الصادر العام.

٢ - الباحثون:

يكون كل باحث مسئول عن ارصدة مشروع أو عدة مشروعات فى المنطقة الحرة العامة أو المناطق الاقتصادية حيث يقوم:

بالإضافة اوالخصم بارصدة المشروعات للواردات أو الصادرات اليكترونياً بالحاسب الآلى وحفظ أوراق الدخول والخروج فى ملفات مفهرسة لكل مشروع بحيث يكون للمشروع لدى الباحث:

- أرصدة مسجلة الياً على الحاسب الآلى.

- سجل لأوراق الدخول.

- سجل لأوراق الخروج.

- متابعة تسلسل تصاريح هيئة الاستثمار وارد وصادر لكل مشروع وعرض مذكرة بالتصاريح التى لم تقدم للجمارك على قسم المتابعة.

■ يقوم الباحثون بخصم الاصناف المنصرفة من واقع كشف حسابات الجمرك ويقوم قسم المتابعة بمتابعة مستمرة للأصناف التى قيدت فى دفاتر الصادر العام ولم يتم سداد الضرائب والرسوم والعرض على مدير جمرك المنطقة الحرة بالملاحظات.

× بعد انتهاء الاجراءات يخطر الجمرك الشركة الخازنة (المشروع بالمنطقة الحرة) بالموافقة على صرف مشمول الإقرار الجمركى وبياناته، يقوم المشروع بتسليم مشمول الرسالة للمستورد.

ويلاحظ فى حالة عدم وجود ساحة لاتمام الاجراءات بالمنطقة الحرة أن يتم:

تجنب الأصناف المفرج عنها ويتم تحميلها تحت ملاحظة جمركية من:

مأمور حركة لمراجعة الأصناف والكميات.

معاون جمركى للإشراف على عمليات التحميل ومصاحبة الرسالة حتى باب الصرف.

× باب الصرف

يقوم مأمور الباب بمراجعة الكميات بالنسبة للوارد وارقام الحاويات وفى حالة البضائع الترانزيت يتم مراجعة أرقام السيول الجمركية والتأكد من على طلبات الإرسال.

المبحث الثانى

الاجراءات بالمناطق الحرة الخاصة يقوم طاقم الجمرك المتواجد بالآتى:

- مأمور الجمرك

الاشراف على واردات وصادرات المنطقة الاشتراك مع موظفى المنطقة فى فتح وغلق المنطقة واتخاذ كافة الاجراءات الرقابية للتأكد من عدم فتح المنطقة فى غياب الجمرك.

الاشتراك مع مندوب هيئة الاستثمار فى معاينة الرسائل الواردة إلى المنطقة.

كشف مشمول الاقرارات الجمركية التى سوف يتم الافراج عنها من المنطقة الحرة.

اعداد كشوف يومية بواردات وصادرات المنطقة لإرسالها إلى إدارة الارصدة وتشمل:

بيانات ونوع الإقرارات (الصنف- الكمية - الثمن...) الجمرك الذى تمت به الاجراءات ورقم تصاريح الهيئة.

المعاون :

ساعدة المأمور فى الرقابة على المنطقة فى حضور فتح وغلق المنطقة.

مصاحبة الرسائل فى حالة الضرورة إلى وجهتها النهائية.

امساك دفاتر ارصدة المشروع.

إعداد كشوف واردات وصادرات المنطقة المرسلة إلى إدارة الارصدة بعد اعتمادها من المأمور.

الإشراف على دخول وخروج البضائع إلى ومن المنطقة.

الاجراءات عند دخول البضائع إلى المنطقة.

يتم قيد دخول البضائع إلى المنطقة بالتاريخ والوقت.

يتم تسجيل بيانات البضائع الواردة إلى المنطقة اليكترونياً أو فى الدفاتر الخاصة بذلك.

تتم معاينة الرسالة فى حضور صاحب الشأن بمعرفة مأمور الجمرك ومندوب هيئة الاستثمار.

ترسل يومياً كشوف بنوع وبيانات الأصناف الواردة إلى المنطقة إلى إدارة الأرصدة.

■ صرف الاحتياجات العاجلة لشركات البترول من المناطق الحرة:

يتم الصرف لأصناف الاحتياجات العاجلة لشركات البترول بالمناطق الحرة بالضوابط الآتية :

١- يتقدم مندوب المشروع بالمنطقة الحرة بنموذج الصرف المؤقت مختوماً من المشروع ومعتمد بخاتم هيئة الاستثمار ويجب أن يتضمن:

- تفصيلاً مندوب المشروع بالمنطقة الحرة بنموذج الصرف المؤقت مختوماً من المشروع ومعتمد بخاتم هيئة الاستثمار ويجب أن يتضمن:

- تفصيلاً بالأصناف المفرج عنها خاصة (العدد والقيمة- اسم الصنف والمرقوم- وتصريح وارد هيئة الأستثمار... الخ) وفى حالة تعذر توضيح ذلك بالتصريح يرفق بيان تفصيلى بهذه الاصناف مختوم بخاتم الشركة ينوه عنه بالتصريح.

■ تقوم الشركة خلال المهلة المحددة إما :

بتسوية وضع هذه الاصناف بتحرير اقرارات جمركية (برسم الوارد بجمارك المناطق الحرة أو برسم الاعفاءات بمجمعات الاعفاءات بالإدارات المركزية المختصة) أو اعادة هذه الاصناف إلى المناطق الحرة بحالتها عند الافراج بموجب نموذج ارتجاع على غرار تصريح الإفراج المؤقت.

يراعى الآتى:

يقصد بالاحتياجات العاجلة فى هذا القرار المهمات مثل الطفلة والمواد المساعدة فى الحفر وقطع غيار المعدات والعدد والادوات والاجهزة البسيطة.

الآلات والمعدات والاجهزة الثقيلة يفرج عنها بموجب أقرارات جمركية بالاجراءات العادية وفى حالة الضرورة الاستعجالية يفرج عنها بموجب تصريح صرف مؤقت بشرط تقديم تعهد هيئة الاستثمار أو ضمان مقبول بالضرائب والرسوم الجمركية لحين عودة هذه المعدات أو تسوية أوضاعها بالاقرارات الجمركية وبحد أقصى ثلاثة شهور من تاريخ الإفراج المؤقت.

الشركات التى لا تلتزم باحكام المادة السابقة تحرم من الاستفادة من تسهيلات هذا النظام، وتحصل الضرائب والرسوم الجمركية فضلاً عن الغرامات طبقاً لاحكام المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

ضريبة الدمغة ووكالات الإعلان

كلفت إحدى الشركات المساهمة وكالة إعلان بأن تقوم بالإعلان عن منتجاتها فى الصحف التى تطبع وتوزع فى مصر فما هى الجهة المكلفة قانوناً بإخطار مصلحة الضرائب وتوريد ضريبة الدمغة التسبية المستحقة إلى مصلحة الضرائب علماً بأن وكالة الإعلان تتخذ شركة مساهمة ؟

وفقاً لنص المادة (٦٠) من القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة والمعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ فإن كل إعلام أو إخطار أو تبليغ بأية وسيلة يعتبر إعلاناً تستحق عليه ضريبة دمغة نسبية بواقع ١٥٪ من أجر الإعلان أو من تكلفته التى تحدد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ عناصر حسابها وذلك بحسب الأحوال بالنسبة إلى :

١ ـ الإعلانات التى تعرض على لوحات دور السينما أو شاشات التليفزيون .

٢ ـ الإعلانات التى تذاع بالراديو .

٣ ـ الإعلانات التى تقام فى الطرقات العامة أو أسطح أو واجهة العقارات أو غيرها من الأماكن على وسائل النقل المختلفة .

٤ ـ الإعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر بما فى ذلك الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها .

وتنص المادة (٦١) من القانون المشار إليه على ما يأتى:

على كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى يتم عرضها أو إعادتها أو نشرها موضحاً الإعلان وقيمته والضريبة المستحقة عليه وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى التى يتضمنها الإخطار ويلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة ، كما تلتزم الجهة التى تقوم بالإعلان للأشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان.

وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات التى تقوم بالإعلان بالاحتفاظ بسجل بأسماء من ثم الإعلان لصالحهم .

وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتنص المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة المشار إليه

والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٠٦ على ما يأتى « يقصد بأجر الإعلان فى تطبيق حكم المادة (٦٠) من القانون جميع المبالغ المالية المدفوعة إلى وكالة الإعلان أو الجهة المعلنة بحسب الأحوال .

ويقصد بتكلفة الإعلان المبالغ التى يتكبدها صاحب الإعلان فى تشغيل وإقامة وإعداد الإعلان داخلياً ثم نشره.

وتنص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على ما يأتى فى تطبيق حكمى البندين (٣٩) و (٤) من المادة (٦٠) من القانون تشمل تكلفة الإعلان ما يأتى:

(أ) أثمان خامات ومواد التغليف والأدوات المكتبية والكتب وأحبار الطباعة .

(ب) أجور الفنانين والعمالة المباشرة .

(ج) مقابل تأجير المعدات .

(د) تكاليف النقل ومصروفات الانتقال .

(هـ) مصروفات الطبع والبروفات والدعاية والاستقبال .

(و) مقابل النشر .

وتنص المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على ما يأتى :

لا يدخل ضمن وعاء ضريبة الدمغة على الإعلانات ضريبة المبيعات السابق سدادها على أجر أو تكلفة الإعلان .

وتقضى المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بأنه فى تطبيق حكم المادة (٦١) من القانون تلتزم كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها موضحاً بها طبيعة الإعلان وقيمته والضريبة المستحقة عليه وأن تحتفظ بسجل بأسماء من تم الإعلان لمصلحتهم على أن يتضمن السجل البيانات الآتية :

(أ) نص الإعلان .

(ب) وصف الإعلان وشكله .

(ج) مدة العرض أو إذاعته .

(د) أجر النشر أو الإذاعة أو العرض .

(هـ) الأماكن التى توضع بها .

وتنص المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أنه يجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه فى المادة (٦١) من القانون البيانات الآتية :

(أ) اسم صاحب الإعلان وعنوانه أو عنوان الشركة التى تم الإعلان لصالحها.

(ب) تاريخ نشر الإعلان .

(ج) أجر العرض أو الإذاعة أو النشر .

(د) تكلفة الإعلان ومدته وذلك بالنسبة للبندين (٣) و (٤) من المادة (٦٠) من القانون .

ويكون توريد الجهة التى تقوم بالإعلان للضريبة لصالح الأشخاص الطبيعيين إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك على النموذج رقم (٩/خ/دمغة).

أما المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها فتقضى بأن يلتزم أصحاب الإعلانات من الاشخاص الاعتبارية بتوريد

الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك على النموذج رقم (١٠/خ/دمغة) وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان .

وتأسيساً على ذلك بالنسبة للتساؤل المطروح .

١ ـ فإن الشركة المساهمة صاحبة الإعلان والتى تم الإعلان لمصلحتها بواسطة وكالة الإعلان تقوم بتوريد الضريبة المستحقة على إعلاناتها على النموذج رقم (١٠/ خ/ دمغة) إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان فى الصحف التى تطبع وتوزع فى مصر.

٢ ـ كما تلتزم وكالة الإعلان بأن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى تم نشرها فى الصحف لمصلحة الشركة المساهمة صاحبة الإعلان موضحاً بها طبيعة الإعلان وقيمته والضريبة المستحقة عليه وأن تحتفظ بالسجل المنصوص عليه فى المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية

(س،ج) فى ضريبة المبيعات وصناعة الإعلان

س : ما هو مدى خضوع نشاط الدعاية والإعلان للضريبة على المبيعات ؟ وهل هناك حالات فى هذا النشاط لا تخضع للضريبة ؟

ج : للإجابة على هذا السؤال فإنه طبقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته فإن نشاط الدعاية والإعلان يخضع للضريبة العامة على المبيعات إلا أن هناك بعض الحالات لا يسرى عليها الخضوع للضريبة ، وللتوضيح نوجز فيما يلى حالات الخضوع وعدم الخضوع للضريبة .

ما يخضع للضريبة :

١ ـ تشغيل الإعلانات الخارجية المجسمة أو الفوانيس المضاءة أو الإعلان على شاسيهات .. إلخ وذلك مع احتفاظ بملكية الإعلان للوكالة الإعلانية .

٢ ـ المطبوعات المستخدمة فى النشاط الدعائى .

٣ ـ إنتاج الأفلام الدعائية ، وتختلف الفئة الضريبية فى هذا البند ، حيث أن الفئة السارية على كون المنتج شريط فيديو هى ٢٥٪ أما إن كان المنتج شريط كاسيت أو CD فتخضع لفئة ١٠ ٪.

٤ ـ توريد السلع الإعلانية (تى شيرت مطبوع ، كتالوجات... إلخ) مع الحق فى خصم ما سبق سداده بموجب فواتير شراء ضريبية .

٥ ـ إيجار الأماكن المجهزة الصالحة للدعاية (شاسيهات ، فوانيس ، ... إلخ) كخدمات تشغيل للغير.

٦ ـ نشاط فصل الألوان كنشاط صناعى .

ولا يخضع للضريبة :

١ ـ بث الإعلان عن طريق الإذاعة والتليفزيون أو النشر فى الصحف والمجلات .

٢ ـ مقابل عقد إيجار واستغلال الأماكن التى تصلح للإعلان دون أن يتضمنها أى تجهيزات .

٣ ـ تنظيم المعارض والأسواق.

كيف تستثمر أموالك فى البورصة بدون مخاطر

تقرير / **عبد الناصر منصور**

مرت أسواق المال فى العالم بأزمة بددت أموال الكثير من المستثمرين المتعاملين فى البورصات وفى هذا العدد نقدم نصائح للتعامل فى سوق المال من خلال الإجابة على تساؤل ... كيف تستثمر أموالك فى البورصة بدون مخاطر ؟ ولكى يكون المتعامل فى سوق المال فى وضع سليم يمكنه اتباع هذه النصائح وهى خلاصة تجارب الآخرين اخترنا منها بعض النصائح .

- أبداً لا تحتفظ بسهم ينخفض سعره فقط لتحصل على الكوبون .
- الطبيعة البشرية دائماً فى خلاف مع المستثمرالناجح.
- عندما تسمع أن الجميع يشترون سهماً بعينه ، تذكر أن هناك آخرين يبيعون كذلك ...
- الشركات التى تعيد شراء أسهمها من السوق ، يكون هناك أثر إيجابى على سعر السهم .
- خذ حذرك من الشركات التى تعقد جمعيتها العمومية فى أوقات غير مناسبة وفى أماكن بعيدة .
- الشركات التى تحقق معدل نمو مستوى أعلى من ٥٠٪ ، لن تستطيع أن تحافظ على ذلك إلى الأبد .
- أغلب المستثمرين لا يتعلمون من أخطائهم الماضية .
- الأفضل أن تدفع سعراً عادلاً لسهم شركة جيدة بدلاً من أن تدفع سعراً رخيصاً فى سهم شركة خاسرة .
- حتى يمكنك تكوين ثروة على الأجل الطويل كن مستثمراً ولا تكن مضارباً .
- ضارب فقط عندما يمكنك احتمال الخسارة .
- أسواق رأس المال دائماً تعكس اتجاهها .
- سوق الأوراق المالية طريق ذو اتجاهين .
- معدل التضخم المنخفض ، ومعدل الفائدة المنخفض ، ينتج عنهما سوق رأس مال قوى .
- لا يمكنك التحكم فى السوق ، ولكن يمكنك التحكم فى رد فعلك تجاهه .
- عندما يرتفع معدل البطالة اشترى الأسهم ، وعندما ينخفض بعها .

- عينك دائماً على الشركة وليس على السهم .
- الوقت أهم أدوات المستثمر الناجح .
- لو كسبت نقوداً فأنت مستثمر ، ولو خسرت نقوداً فأنت مضارب .
- السوق الذى يهبط بنحو ٥٠٪ ويصعد بنحو ٥٠٪ هو سوق هابط بنحو ٢٥٪ ...
- السوق الصاعد ليس لديه مقاومة ... والسوق الهابط ليس لديه دعم .
- المستثمرون الناجحون لديهم الشجاعة للشراء عندما يبيع الآخرون ، وللبيع عندما يشترى الآخرون .
- عند التصحيح يكون اتجاه السوق للهبوط أكثر بكثير من اتجاهه للصعود .
- لا تشتر السهم فقط لأن سعره منخفض ولا تبعه فقط لأن سعره عال .
- أسهم الشركات الصغيرة تتحرك أسرع من أسهم الشركات الكبيرة صعوداً وهبوطاً .
- عندما يقوم ثلاثة أو أكثر من العاملين بشركة ما بشراء أسهمها من السوق فاتبعهم .
- اشتر عند الشائعات وبع عند ظهور الأخبار .
- الوقت صديق السهم عدو السند .
- لا تشترى سهماً لا يرتفع مع ارتفاع السوق .
- كن مع الاتجاه وليس ضده..
- السوق الصاعد ليس له نقطة مقاومة والسوق الهابط ليس له نقطة دعم.
- بع عندما يشترى الآخرون واشتر عندما يبيع الآخرون.
- يجب أن تكون توقعاتك قائمة على أساس من الواقع .
- لا تجعل عواطفك تسيطر على عقلك .
- ضع أهدافك دائماً نصب عينيك .
- لا تندفع وراء شائعات السوق أو النصائح التى لا تفهمها .

هل تؤرخ الأزمة المالية العالمية لعودة سيطرة الدولة على الاقتصاد ؟

فى الوقت الذى بدأت بعض مؤشرات تعافى الاقتصاد العالمى فى الظهور ، وبدأ الدولار الأمريكى يعاود الارتفاع أمام العملات الرئيسية فى العالم مع تراجع مؤشرات التضخم استيقظ العالم يوم الإثنين ١٤ سبتمبر على خبر انهيار بنك " ليمان براذرز " ، أحد أكبر خمسة بنوك أعمال فى الولايات المتحدة على خلفية خسائر بسبب أزمة الرهونات العقارية عالية المخاطر "سابرايم" التى ضربت الاقتصاد العالمى فى صيف ٢٠٠٧ .

فهرس المجلة لعام ٢٠٠٨ م

العدد ٤٦٨ - أبريل ٢٠٠٨ م

كلمة العدد

- فوضى السوق ومافيا الفساد — رئيس التحرير
- حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق. — بقلم / محمد طارق يوسف
- الشفافية والإفصاح فى إطار حوكمة الشركات — الجزء (٢) أ/ مصطفى حسن بسيونى
- قراءات

هكذا يجب أن تفكر الإدارة ... الإدارة وصيانة القرار ... ما يجب أن يكون . . . وما يتوقع أن يكون فى السلوك الإدارى . . . ثقافة المنظمة ومسئولية الإدارة عنها ... النظام واستراتيجية الإدارة ... إدارة المشروعات . — د/ محمد الباز

- الجات كشفت المستور . . . خفايا فى ملف الجات تتكشف جزء(١) الأهرام الاقتصادى ١٩٩٤/٦/٢٠

العدد ٤٦٩ - مايو ٢٠٠٨ م

كلمة العدد

- حجرة عمليات من أجل الأمن الغذائى — رئيس التحرير
- المواطنة الضريبية — بقلم / شرين محمد حتاتة
- اتفاقية بازل (٢) وانعكاسها على تطوير البنوك المصرية — دكتور/ سمير سعد مرقس
- قراءات (عن المال والإنتاجية وموضوعات أخرى) — د/ محمد الباز
- الجات كشفت المستور . . . خفايا فى ملف الجات تتكشف جزء(٢) الأهرام الاقتصادى ١٩٩٤/٦/٢٠
- أهم المصطلحات المستخدمة فى التجارة الدولية

العدد ٤٧٠ - يونية ٢٠٠٨ م

كلمة العدد

- تمويل العلاوة من الشعب وإلى الشعب — رئيس التحرير
- التوريق (مفهومه ، تطبيقه محلياً ودولياً) — بقلم / شرين محمد حتاتة
- أسواق رأس المال ووسائل تفعيلها — دكتور/ سمير سعد مرقس
- الجوانب المالية والقانونية للتأجير التمويلى — إعداد / تريزا سامى واصف

العــدد ٤٧١ ـ يوليه ٢٠٠٨ م

العـدد ٤٧٢ ـ أغسطس ٢٠٠٨ م

العـدد ٤٧٣ ـ سبتمبر ٢٠٠٨ م